RJH | Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website
Vol. 13, No. 3 (2026)

Received: 4th June 2026 Accepted: 4th August 2026 Published online: 20th September 2026

Linguistic Indications and Its Impact on Legal Rulings: An Applied Study of Explicit and Implicit Divorce in Islamic Law

Ibrahim Abdulrahman Mohammed[1] - **Jihad Qadir Ali**[2]
ibrahim.abdulrahman@uor.edu.krd - jehad.qadir@uor.edu.krd
[1]Department of Islamic Studies, College of Law and Islamic Studies, University of Raparin, Ranya, KRG, Iraq.
[2]Arabic department, College of Basic Education, University of Raparin, Ranya, Kurdistan Region, Iraq

Abstract

This paper investigates the role of linguistic meaning in the derivation of juristic rulings, with particular focus on explicit and implicit divorce expressions in Islamic law. Divorce terminology represents a sensitive and consequential area of personal status jurisprudence, as legal outcomes often hinge on subtle differences in wording and semantic clarity. The central problem addressed in this study concerns the variation in the semantic force of divorce expressions and its implications for determining whether legal effects follow automatically or are contingent upon the speaker's intent and contextual indicators.

The study seeks to clarify the concept of semantic indication (dalālat al-alfāẓ) and its classifications within the framework of uṣūl al-fiqh, to delineate the distinction between explicit and implicit divorce in both linguistic and juristic terms, and to assess the impact of semantic variation on legal rulings, particularly in relation to intention and evidentiary presumptions. The research employs an inductive and analytical methodology, drawing on Qurʾānic texts, Prophetic traditions, and classical juristic discourse, and examining them through established principles of legal theory. A practical dimension is incorporated through the analysis of representative divorce expressions and their legal implications.

The study concludes that semantic clarity constitutes a decisive factor in legal determination. Explicit divorce expressions produce legal effect upon utterance without reliance on intent, whereas implicit expressions require either a clear intention or supporting contextual evidence. The findings underscore the importance of integrating linguistic analysis with juristic reasoning to ensure precision in legal judgment and to mitigate disputes in contemporary family law practice.

Keywords: linguistic indication, explicit divorce, implicit divorce, intention, Islamic jurisprudence.

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

دلالة الألفاظ وتأثيرها على الحكم الشّرعيّ: دراسة تطبيقيّة على الطّلاق الصّريح والطّلاق الكِنائيّ..

إبراهيم عبد الرحمن محمد[١] - جهاد قادر علي[٢]
[١]قسم الدراسات الإسلامية، كلية القانون والدراسات الإسلامية، جامعة رابَرين، رانية، إقليم كوردستان، العراق.
[٢]قسم اللغة العربية، كلية التربية الأساسية، جامعة رابرين، رانيه، إقليم كوردستان، العراق.

المُلخّص

يتناول هذا البحث دراسة دلالة الألفاظ وأثرها في الحكم الفقهيّ، مع تطبيق خاصّ على ألفاظ الطّلاق الصّريح والكناية، بوصفها من أكثر المسائل التصاقًا بالأحوال الشّخصيّة لِمَا يترتّب عليها من آثار شرعيّة واجتماعيّة وقضائيّة بالغة الأهميّة. وتنطلق إشكاليّة البحث من التّفاوت الدّلالي بين الألفاظ المستعملة في الطّلاق، وما يترتّب على ذلك من اختلاف الأحكام تبعًا لكون اللّفظ صريحًا أو كناية، ومن حيث مدى الاحتياج إلى نيّة المتكلّم أو القرائن المصاحبة لفهم المقصود.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم دلالة الألفاظ وأنواعها في علم أصول الفقه، وبيان الفرق بين الطّلاق الصّريح والطّلاق الكنائيّ من حيث الدّلالة اللّغوية والأصوليّة، مع إبراز أثر اختلاف الدّلالة في الحكم الفقهيّ، ولا سيّما في مسائل النّيّة وترتيب الآثار الشّرعيّة. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائيّ التّحليلي مِن خلال استقراء النّصوص الشّرعيّة والأقوال الفقهيّة ذات الصّلة، وتحليلها في ضوء القواعد الأصوليّة، مع الاستفادة من المنهج التّطبيقي في عرض نماذج واقعية من ألفاظ الطّلاق وتحليل دلالاتها.

وتوصّل البحث إلى جملة من النّتائج، مِن أبرزها أنّ دلالة اللّفظ تُعد عنصرًا حاسمًا في استنباط الحكم الشرّعي، وأنّ الطّلاق الصّريح يترتّب أثره بمجرّد التّلفظ به دون توقّف على النّيّة، بخلاف الطّلاق الكنائيّ الّذي يتوقّف ثبوته على نيّة المتكلّم أو قيام قرينة معتبرة. كما يبرز البحث أهميّة الجمع بين الفهم اللّغوي والأصوليّ في التّعامل مع النّصوص، لِمَا لذلك من دور في تحقيق الضّبط الفقهيّ وتقليل الخلاف في القضايا الأسريّة المُعاصرة.

الكلمات المفتاحيّة: (دلالة الألفاظ، الطّلاق الصّريح، الطّلاق الكنائيّ، النّيّة، الحُكم الفِقهيّ).

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

المقدّمة:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، ومعلّمًا ومرشدًا للخلق أجمعين، أمّا بعد؛ فإنّ الألفاظ تُعدّ وسيلة التّعبير الأساس عن المعاني، ولا سيّما في الخطاب الشّرعي؛ إذ تتوقّف الأحكام على دلالة اللّفظ وما ينبني عليها عن قصد المتكلّم. ومن بين أكثر المواطن الّتي تتجلّى فيها أهميّة الألفاظ ودلالاتها هي مسائل الطّلاق؛ لِمَا لها من آثار اجتماعيّة وقضائيّة تمسّ الأسرة والمجتمع مباشرة، وتتطلّب ضبطًا دقيقًا في فهم النّصوص والأقوال من منظور شرعيّ.

وتكمن مشكلة البحث في تفاوت الألفاظ المستعملة في الطّلاق وتنوّع دلالاتها؛ بين ما هو صريح لا يُحتاج فيه إلى نيّة، وما هو كنائي يُشترط فيه اقتران النّيّة أو وجود القرينة لفهم المقصود، وهو ما يُفضي إلى اختلاف فقهيّ وقضائيّ في التّعامل مع تلكم العبارات. ومن هنا تَبرز الحاجة إلى دراسة منهجيّة تحليليّة تُبيّن مدى تأثير دلالة اللّفظ في الحكم الشّرعي. وقد استندنا في ذلك إلى مجموعة من المصادر، منها: لغويّة ودلالية ومنها فقهيّة شرعيّة، ما أسهم في إغناء الدّراسة. وبالنّسبة للدّراسات السّابقة، فلم نعثر على شيء بهذا العنوان أو قريب منه. نعم، وجدنا عددًا من مفردات العنوان مبثوثة هنا وهناك بين دفّتي الكُتب.

أهداف البحث:

وينطلق البحث من جملة أهداف، من أبرزها:

1-توضيح مفهوم الدّلالة اللّفظية وأنواعها في علم أصول الفقه واللّغة.
2-بيان الفرق بين الطّلاق الصّريح والطّلاق الكنائي من حيث اللّفظ والدّلالة.
3-استنباط أثر اختلاف دلالة اللّفظ على الحكم الفقهيّ المترتّب.
4-تقديم دراسة تطبيقيّة لحالات الطّلاق المتنوّعة من حيث اللّفظ والدّلالة.

أسئلة البحث:

يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بدلالة الألفاظ؟ وما أنواعها؟
- كيف تتفاوت دلالة الألفاظ بين الطّلاق الصّريح والطّلاق الكنائيّ؟
- ما أثر نيّة المتكلّم في الألفاظ الكنائيّة؟
- ما التّطبيقات القضائية أو الفقهيّة الّتي توضّح أثر هذه الدّلالات؟

أهميّة البحث:

وتكمن أهميّة البحث في أنّه:

- يُسهم في ربط الجانب اللّغويّ بالفقه التّطبيقي.
- يُعزّز الفهم الدّقيق لأثر اللّفظ في القضايا الأسريّة.
- يُفيد الفقهاء والقُضاة في ترجيح الأحكام في مسائل الطّلاق.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائيّ التّحليلي؛ وذلك من خلال استقراء النّصوص الشّرعية واللّغوية ذات العلاقة وتحليلها، واستنباط ما يترتّب عليها من أحكام، إلى جانب منهج تطبيقي يبرز أثر دلالة الألفاظ من خلال نماذج واقعيّة في الطّلاق الصّريح والكنائي.

خطّة البحث:

تنقسم خطّة البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة، كما يأتي:

المبحث الأوّل: الإطار النّظري لدلالة الألفاظ

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

المطلب الأوّل: تعريف دلالة الألفاظ وأنواعها (دلالة المطابقة، التّضمّن، الالتزام)

المطلب الثّاني: الفرق بين اللّفظ الصّريح والكنائي من النّاحية الأصوليّة واللّغوية

المبحث الثّاني: الطّلاق الصّريح والطّلاق الكنائيّ

المطلب الأوّل: تعريف الطّلاق الصّريح وألفاظه

المطلب الثّاني: تعريف الطّلاق الكنائي وضوابطه

المبحث الثّالث: دراسة تطبيقيّة لألفاظ الطّلاق

المطلب الأوّل: نماذج من الألفاظ الصّريحة وتحليل دلالتها

المطلب الثّاني: نماذج من الألفاظ الكنائيّة وتحليل دلالتها

وفي ختام البحث، تُعرض أهم النّتائج المستخلصة والتّوصيّات المقترحة الّتي من شأنها أنْ تُسهم في توجيه النّظر الفقهي والقضائي في مسائل الطّلاق نحو مزيد من الدّقة والانضباط.

المبحث الأوّل: الإطار النّظري لدلالة الألفاظ

المطلب الأوّل: تعريف دلالة الألفاظ وأنواعها

أولًا- الدّلالة لغةً واصطلاحًا:

الدّلَالَة لغةً: مصدر دلّ؛ إِذْ قد يُقال: دلّ يدلّ دلالة بفتح الدَّال على الأفصح وبكسرها. قال عنه ابن فارس(ت:395هـ): «الدّال واللّام أصلان: أحدهما إبانةُ الشّيء بأمارةٍ تتعلُّمها، والآخر اضطرابٌ في الشّيء. فالأوّل قولهم: دَلَلْتُ فلانا على الطّريق. والدّليل: الأمارة في الشّيء. وهو بيِّنُ الدَّلالة والدِّلالة، والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشئ، إذا اضطرب»[i].

وجاء في المعجم الوسيط: «دلَّ عليه وإليه دلالةً: أرشَد، ويقال: دلَّه على الطّريق ونحوه سدّده إليه، فهو دالّ والمفعول مدلول عليه وإليه»[ii].

وقال الزّبيدي(ت:1205هـ): «(ودَلَّهُ عَلَيْهِ) يَدُلُّه دَلالَةً، ويُثلَّث اقْتصر ابنُ سِيدَه على الْكسر، وَذكر الصّاغانِيُّ الكسرَ وَالْفَتْح، قَالَ: والفَتْحُ أعلَى»[iii].

لاحظنا أنّ معظم هذه المعاني اللّغوية لمفردة(دلّ) ومشتقّاتها قد تركّزت على المعاني الآتية: (الهداية، الإرشاد، التّسديد)، وفي المفردات للرّاغب الأصفهاني(ت:502هـ): «الدّلالة: ما يُتَوَصَّل به إلى معرفة الشّيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرّموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعلُه دلالةً، أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حيٌّ، قال تعالى: ﴿...ما دَلَّهُمْ عَلى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ...﴾ [سبأ: 14]. أصلُ الدّلالة مصدرٌ كالكتابة والإمارة، والدّالّ: من حصل منه ذلك»[iv].

وفي الاصطلاح، هي: كَون الشَّيْء بِحَيْثُ يلْزم من فهمه فهم شَيْء آخر، فالشّيء الأوّل هُوَ الدَّالّ، وَالثَّانِي هُوَ الْمَدْلُول [v].

وقال أبو البقاء الكفوي(ت:1904هـ): «هو الذي يلزم من العلم أو الظن به العلم أو الظن بتحقق شيء آخر»[vi].

كما عُرّفت الدّلالة بأنّها: دراسة المعنى، أو العِلم الّذي يدْرُس المعنى، أو ذلك الفرع من علم اللّغة الّذي يتناول نظريَّة المعنى. أو ذلك الفرع الّذي يدرس الشّروط الواجب توافروها في الرّمز حتّى يكون قادرا على حمل المعنى[vii]. ويُعدّ علمُ الدلالة - وهو فرع من فروع علم اللغة عند المعاصرين - الغايةَ التي تنتهي إليها الدراساتُ الصوتية والفونولوجية والنحوية والقاموسية[viii].

ثانيًا- أنواع الدّلالة:

أولا: الدّلالة اللّفظيّة، وهي: الّتي يكون فيها الدالّ لفظًا، وتتنوّع إلى أربعة أنواع:

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

1- الدّلالة اللّفظية الطّبيعية: وهي ما كان الدّال فيها اقتضاء الطّبع، كدلالة اللّفظ الخارج عند السّعال "أح، أح" على وجع الصّدر، وكقول: (آه) على شدّة الألم.

2- الدّلالة اللّفظية العقليّة: وهي ما كان الدّال فيها اقتضاء العقل، بسبب العلاقة الذّاتيّة بين الدّال والمدلول، كدلالة الكلام على الحياة، ودلالة اللّفظ على وجود اللّافظ، وكدلالة قولهم: (كلّ عام وأنتم بخير) على أنّ اليوم عيد. وكدلالة المقدّمتين الصّغرى والكبرى على النّتيجة بالعقل[ix].

3- الدّلالة اللّفظية العاديّة، كأنْ تكون جرت العادة أنْ يقع أمران معيّنان متّحدان في الوقت أو مع سبق أحدهما للآخر، فإنّ علم وقوع أحدهما دلّ على وقوع الآخر».

ومثاله الاستدلال بوجود أحد الزّوجين في بلد على وجود الآخر فيه، وبالولادة على السّرور بها، وبالموت على الدّفن، وعكسه، وعلى التّعزية[x].

4- الدّلالة اللّفظية الوضعيّة: وتسمّى بالدّلالة الأصليّة، أو المعجمية، أو المركزيّة، أو الأساسية[xi]، وهي: الّتي ما كان الوضع فيها سببا في فهم المدلول، كدلالة الألفاظ على معانيها الموضوعة لها في اللّغة. وقد عرّفها الإسنوي(ت:772هـ) بأنّها: «كون اللّفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع، وإن شئت قلت: فهم السّامع من الكلام تمام المسمّى أو جزأه أو لازمه»[xii]، وهذه الدّلالة هي المقصودة هنا.

وتقسّم الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة إلى أقسام مختلفة؛ وذلك باعتبارات عدّة [xiii]، ومن أشهرها؛ تقسيمها إلى:

أ- دلالة المطابقة: وهي دلالة اللّفظ على كلّ معناه الموضوع له، كدلالة (البيت) على البيت. وسُمّيت دلالة المطابقة لمطابقة الدالّ للمدلول؛ لأنّ اللّفظ موافق لتمام ما وضع له من قولهم: "طَابَقَ النَّعْلُ النَّعْلَ" إذا توافقتَا. فاللّفظ موافق للمعنى؛ لكونه موضوعا بإزائه.

ب-دلالة التّضمّن: وهي دلالة اللّفظ على بعض معناه، كدلالة (البيت) على السّقف أو الباب. سُمّيت بذلك؛ لأنَّ اللّفظَ دلَّ على ما في ضمن المسمّى.

ج- دلالة الالتزام: وهي دلالة اللّفظ على خارج عن معناه لازم له، وتسمّى دلالة الالتزام لالتزام المعنى، يعني استلزامه للمدلول. كدلالة (السّقف) على الحائط. وكدلالة البيت على الباني، فهي (التزامٌ)؛ لأنها دلّت على ما هو خارج عن المسمّى، لكونه لازما له كما مثّلنا؛ لأنّ اللّفظ لا يدلّ على كلّ أمر خارج عنه؛ بل على الأمر الخارج اللّازم له.[xiv] ومن دلالة الالتزام: ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب؛ فإذا أمرنا الله بالصّلاة، لَزِم أنْ نأتي بشروطها وبواجباتها وبأركانها؛ فالأمر بالصّلاة يدلّ على الصّلاة بجميع أركانها وواجباتها: دلالة مطابقة، ويدلّ على كلّ ركن من أركانها على حِدَة، وكلّ واجب من واجباتها على حِدة: دلالة تَضَمُّنٍ، ويدلّ على شروطها وما يلزمُها من صفة الخشوع وصفة التّذلّل: دلالةَ التزامٍ[xv].

ومن أنواع الدّلالة الالتزامية:

1 - الاقتضاء: وهو دلالة المذكور على مقصود للمتكلّم غير مذكور في الكلام؛ لكن صدق الكلام يتوقّف عليه، وذلك المحذوف هو المقتضى الذي يقتضيه صحّة الكلام ويطلبه، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ...﴾ [يوسف: 82]، أي: أهلَها، إذ القرية - وهي الأبنية المجتمِعة - لا يصحّ سؤالها عقلا. أو تتوقّف صحّة الكلام على الأمر الّذي لم يذكر، كحديث "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [xvi]..." أي: المؤاخذةُ بهما، إذ الخطأ والنّسيان لا يرتفعان بحكم الواقع، والأمّة لا تزال تنسى وتُخطِىء، وكلامه - صلى الله عليه وسلّم - يَجلّ عن الخُلْف، فتعيّن هنا إضمار "حكم" أو "إثم" بمعنى رفع حكم الخطأ، أو إثمه.

2 – والإيماء والتّنبيه: وهو دلالة اللّفظ على أمر لازم لا يتوقّف عليه صدق الكلام ولا صحّته؛ لكنّه مقصود للمتكلّم، مثل: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ [المائدة: 38]، أي: لِأجل السّرقة، ولو لم تكن السّرقة تعليلا للقطع؛ لكان الكلام معيبا عند العقلاء.

3 - والإشارة: وهي دلالة اللّفظ على أمر غير مقصود للمتكلّم؛ لكنّه يفهم من كلامه. كدلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾ [البقرة: 187]، على صحّة صوم مَن أصبح جنبا؛ لأنّ إباحة الجماع في الجزء الأخير من اللّيل الّذي ليس بعده ما يتّسع للاغتسال من اللّيل يلزم إصباحه جنبا[xvii].

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

4 - والمفهوم: وهو أنْ يدلّ اللّفظ على حكم خارج محلّ النّطق، وهو نوعان: مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة.

أ- فمفهوم المخالفة، أنْ يفهم من الكلام ما يخالفه وهذا المفهوم غير مذكور في الكلام، ويكون مخالفًا في الحكم للمنطوق، كدلالة قوله - صلّى الله عليه وسلّم -: "في سائمةِ الغنمِ كذا" يعني زكاةٌ[xviii]. فالمنطوق: السّائمة، وهي الّتي تأكل من الأرض المباحة، والمسكوت عنه: المعلوفة، وهي الّتي غذاؤها ما يقدم لها من العلف، والتّقييد بالسّوم يفهم منه عدم الزّكاة في غير السّائمة، وهي المعلوفة[xix].

ب- ومفهوم الموافقة: نوعان:

الأول: (مفهومٌ موافِقٌ أوْلى) ويسمّى (فحوى الخطاب) أو (قياس الأولى) أو (التّنبيه بالأدنى على الأعلى)، وهو أنْ يكون الأمر المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة قوله تعالى: ﴿...فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...﴾ [الإسراء: 23]، على تحريم ضرب الوالدين وشتمهما بالمفهوم، إذ حرمة ضربهما أولى بالتّحريم، وبالمنطوق دلّت الآية على تحريم قول: (أفٍّ) للوالدين[xx].

والثّاني: (المفهوم الموافِق المُساوي) ويُسمّى هذا النّوع (لحن الخطاب) أو (القياس في معنى الأصل، أو القياس بنَفي الفارق) أو (دليل الخطاب) وهو أنْ يكون المسكوت عنه مساويًا في الحكم للمنطوق ليس أولى منه بالحكم ولا أدنى منه، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ [النّساء: 10]، على تحريم إحراقه أو إغراقه[xxi].

ثانيًا: والدّلالة غير اللّفظية: قد تكون بالوضع اللّغوي، كدلالة الذّراع على المقدار المعيّن، وقد تكون عقليّة، كدلالة وجود المسبّب على وجود السّبب، كوجود القتيل دليل على القاتل، وقد تكون شرعيّة كدلالة غروب الشّمس على وجوب الصّلاة[xxii].

المطلب الثّاني: الفرق بين اللّفظ الصّريح والكنائيّ من النّاحية الأصوليّة واللّغويّة

تحتلّ الألفاظ الصّريحة والكنائيّة موقعًا محوريًا في العلوم الشّرعيّة، ولاسيّما في علمي أصول الفقه وفقه الأحوال الشّخصية والمعاملات؛ إذ يتعلّق بهما فهم الخطاب الشّرعي واستنباط الأحكام منه. ويعدّ التّمييز بينهما أداة منهجيّة لفهم دلالة النّصوص الشّرعية، وتحديد ما يترتّب على الألفاظ من آثار شرعيّة في العقود، والإيقاعات، والعبادات، وغيرها.

ويتناول هذا المبحث الفرق بين الصّريح والكناية من جهتين: الجهة اللّغوية التي تُعنى بدلالة الألفاظ في اللّغة، والجهة الأصوليّة التي تبحث في حجّية الألفاظ في الاستدلال على الأحكام الشّرعيّة.

أولاً: التّعريف اللّغوي والأصولي للصّريح والكنائيّ

1. اللفظ الصّريح:

أوّلًا: التّعريف اللّغوي:

الصّريح في اللّغة: من الصَّراحة، وهي: الوضوح والإفصاح، فيقال: "أفصح القول" إذا أبانَ ووضّح. والصّريح: الخالص من كلّ شيء، وهو ضدّ الكناية،[xxiii] وصرّحتُ الأمر تصريحًا إذا كشفتُه وأوضحتُه[xxiv].

فهو ما كان واضح الدّلالة بذاته، أي: إنَّ معناه يظهر من بنيته وصيغته مباشرة دون الحاجة إلى تأويل أو قرينة.

أما في الاصطلاح اللغوي: فهو «اسم الكلام، مكشوف المراد. منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازًا»[xxv]. بمعنى أنه اللّفظ الّذي يدلّ على معناه المقصود دلالةً واضحةً مستقرّةً في الاستعمال، دون حاجةٍ إلى قرينةٍ مبيّنة، مستنداً في دلالته إلى الوضع اللّغوي أو العرفي.

ثانيًا: التّعريف الأصولي:

يُعرَّف «الصَّريحُ» عند الأصوليين بأنه: اللّفظُ الذي لا يتطرّق إليه احتمالُ معنىً آخر غيرِ ما وُضع له، أو ما غلب في العُرف والاستعمالِ أن يُفهم منه ذلك المعنى تحديدًا - سواء أكان حقيقةً أم مجازًا - ولذا تترتّب عليه الأحكامُ الشرعيةُ مباشرةً دون توقُّفٍ على النيّة[xxvi].

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

وفي التحديد الأصولي أيضاً: هو «الصّريح ما ظهر المرادُ منه ظهورًا بَيِّنًا حتّى صار مكشوفَ المراد بحيث يسبق إلى فهم السّامع بمجرَّد السّماع حقيقة كان أو مَجازًا»[xxvii].

فالمقصودُ بالصريح إذن: كلُّ ما ينكشفُ معناه للسّامع بوضوح؛ بحيث يتبادرُ إلى ذهنه المرادُ دون غيره عند إطلاق اللفظ، ومثاله القول: (أنتِ طالق)، و(أنتِ حرّ)، و(بعتُ واشتريتُ). ومن هذا المعنى اشْتُقَّ اسمُ القصر (صَرْحًا)؛ لِما فيه من الظّهور والارتفاع على سائر الأبنية[xxviii] كما تشهد لذلك اللّغةُ في قول العرب: «صَرّح الحقُّ عن محضه» إذا اتّضح الأمرُ وانكشف بعد غموضه[xxix].

ومعيار التّمييز بين الصّريح والكناية هو أنّ اللّفظ إذا غلب استعماله في الطّلاق حقيقة أو مجازًا، لغة أو عرفًا ورد به النّص أم لا يكون صريحًا، وإلا فكناية[xxx]. فقول الزّوج: (عليّ الحرام) أو (الحرامُ يلزمني) يقع به الطّلاق بلا نيّة لغلبة الاستعمال العرفيّ، في حين أنّ ألفاظ(السَّراح) و(الفِراق) ومشتقّاتهما الواردة في القرآن العظيم لا يقع بها الطّلاق إلا بالنّيّة لعدم توفّر غلبة الاستعمال[xxxi]. جاء في المبسوط: «ولو قال لامرأته سَرَّحْتُك أو فَارَقْتُك ولم يَنْوِ الطّلاق لم يقع شيء عندنا»[xxxii] وفي الدّر المختار شرح تنوير الأبصار«ومن الألفاظ المستعملة، الطّلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطّلاق، وعليّ الحرام فيقع بلا نيّة للعرف»[xxxiii].

حكم اللّفظ الصّريح في الأصول

يُقرّر الأصوليون[xxxiv] أنّ حكم اللّفظ الصّريح هو: ثبوت مُوجبه دون توقّف على النّيّة، أي: أنّ ما يُوجبه اللّفظ الصّريح من أثر شرعيّ يقع بمجرّد التّلفّظ به، سواء نوى المتكلّم ذلك أم لم ينوِ، ما دام لم يوجد ما يمنع وقوع الحكم. فمثلًا:

إذا قال السّيد لعبده: " أَنْتَ حُرٌّ": وقع العِتق، سواء قصد العِتق أو لم يقصدْه.

وإذا قال الزّوج لزوجته: "أنتِ طالِق": وقع الطّلاق، سواء نوى الطّلاق أو قالها على وجه المُزاح أو التّجربة؛ لأنّ الصّريح مستغنٍ عن العزيمة، أي: النّيّة.

والقاعدة الأصوليّة في ذلك: "الصّريح يُعمل به بمجرّده، ولا يُفتقر إلى النّيّة"؛ وذلك لما في اللّفظ من ظهور وجزم، فلا يُحتمل معه التردّد أو التّأويل، بخلاف الكناية[xxxv].

جاء في بداية المجتهد: «وإنّما اتّفقوا على أنّ لفظ الطّلاق صريح لأنّ دلالته على هذا المعنى الشّرعيّ دلالة وضعيّة بالشّرع، فصار أصلا في هذا الباب»[xxxvi]. وفي شرح الزّركشي: «ولا نزاع في أنّ المذهب أنّ لفظ الطّلاق وما تصرّف منه ممّا يفهم منه الطّلاق صريح في الطّلاق؛ لأنّه موضوع له على الخصوص، وقد ثبت له عرف في الشّرع والاستعمال»[xxxvii]. وفي تحفة اللّبيب بعد ذكره أنّ لفظ الطّلاق صريح، قال: «ولا خلاف في ذلك»[xxxviii]. وقال: «لأنّه اللّفظ الموضوع له لغة وشرعا»[xxxix].

2. اللّفظ الكنائيّ

أوّلًا: التّعريف اللّغوي:

الكناية في اللّغة: مصدر كنّى يكنى، وكنيته تكنية حسنة، ولامها واو وياء، يقال. كنّاه يكنّيه، ويكنّوه، وهي مأخوذة من الكنّ، أي: السّتر، وهي أنْ يُراد باللّفظ معنى غير ظاهر، ويُستدلّ عليه بقرينة. كأنْ تتكلّم بشئ وتريد به غيره. وقد كَنَّيْتُ بكذا عن كذا وكَنَوْتُ[xl]. والكناية مظهر من مظاهر البلاغة، وغاية لا يصل إليها إلّا من لطف طبعهُ، وصفت قريحتُه، والسّرّ في بلاغتها أنّها في صُور كثيرة تعطيك الحقيقة[xli]. وهي من أبلغ أنواع الكلام وأرفعه شأنًا وأذقهُ فكرة، لا يدرك مراميها إلّا كلّ فطن فهم لما تحويه من دقّة الإشارة وبعد الاستعارة[xlii].

وفي الاصطلاح اللّغوي:

قال أبو البقاء الكَفوي (ت:1094هـ) «ما استتر في نفسه معناه الحقيقيّ أو المجازي، فإنّ الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير غالب الاستعمال، وما يقصد إليه في الكلام إمّا منسوب إليه بأيّ نِسبة كانت، فالكناية حينئذ يقصد بها الموصوف، كما يقصد بعريض الوسادة الكناية عن كثير النّوم، أو بعريض القَفَا عَن الأبلَه»[xliii]. ففي الكناية يترك التّصريح بذكر الشّيء إلى ذكر ما هو ملزمه، لينتقل من المذكور إلى المتروك، كما تقول: زيد طويل النّجاد، فينتقل منه إلى ملزومه وهو طول القامة[xliv]. إذًا الكناية؛ لفظ أُطلق وأُريد به لازم معناه، لا المعنى الأصليّ نفسه، سواء أكان حقيقيًا أم مجازيًا[xlv]. وبهذا القيد صار الفرق بينها وبين المجاز، المجاز لا يمكن

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

أنْ يراد به المعنى الأصلي، أمّا الكناية فيمكن أنْ يراد بها ذلك[xlvi]. فالمتكلّم إنْ أراد إثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللّفظ الموضوع له في اللّغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردِْفُه في الوجود فيومئ به إليه ويجعله دليلا عليه[xlvii]. وجاء في البحر المحيط في أصول الفقه: «اسم لما هو ظاهر المُراد عند السّامع بحيث يَسبق إلى أفهام السّامعين المراد منه نحو أنتِ طالِقٌ، بِعْتُ واشتريتُ مأخوذ من قولِهِم الحقّ، ومنه سُمّي القَصْرُ صَرْحا لظهوره وارتفاعِه على سائر الأبنِيَة»[xlviii].

ثانيًا: التّعريف الأصولي:

الكناية بخلاف الصّريح، و«هو ما يكون المراد به مستورًا إلى أنْ يتبيّن بالدّليل، مأخوذ من قولهم: كنيت وكنوت ولهذا كان الصّريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه، وقد تكون الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه»[xlix].

أو هو « أن يذكر لفظ دالّ على الشّيء لغة، ويراد به غير المذكور، لملازمة بينهما ومجاورة خاصّة» [l].

فيمكن تعريف الكناية عند الأصوليين بأنّه: اللّفظ الّذي يحتمل أكثر من معنى، ولا يُفهم منه المعنى المقصود إلا بالنّيّة أو بالقرينة، وتُعدّ غير قاطعة في الدّلالة؛ ولذلك لا يُبنى عليها الحكم الشرعيّ إلا بضميمة أمر خارجي.

ثالثا: أسباب العدول عن اللّفظ الصّريح إلى الكناية:

على الرّغم ممّا في اللّفظ الصّريح من وضوح وجَلاء في الدّلالة، فإنّ الاستعمالات الشرّعية والبلاغيّة كثيرًا ما تعدل إلى الكناية لأغراض متعدّدة، منها ما هو بلاغيّ، ومنها ما هو شرعيّ أو اجتماعيّ، ويمكن إجمال هذه الأسباب بما يأتي:

1- التحرّز من التّصريح بما يُستقبح ذكره صراحةً:

وذلك من باب الأدب اللّغوي والشّرعي، كما في قوله تعالى: ﴿...أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...﴾ [المائدة:6]، حيث عُبّر بكلمة "الغائط". وهي في الأصل المكان المنخفِض من الأرض عن قضاء الحاجة. ثمّ نقل من هذا المسمّى إلى قضاء الحاجة تجنّبًا لما قد يُستقبح من التّصريح، ووجه الارتباط والعلاقة: أنّ النّاس كانوا فيما سبق ليس عندهم كنف في بيوتهم، فإذا أرادوا البراز خرجوا إلى الأماكن المنخفِضة يقضون حوائجهم[li].

2- إخفاء المكنّى عنه عن السّامع:

يُلجأ إلى الكناية حين يُراد التستّر على المعنى، خاصّة إذا كان ذكره صراحة قد يُسبِّب حرجًا اجتماعيًا، أو يثير فضولًا غير مناسب، فيُستعاض عنه بلفظ يُفهم معناه من خلال السّياق والقرائن.

3- التّحكّم في دلالة المعنى بحسب نيّة المتكلّم:

إنّ الألفاظ لا يُراد منها ذاتها، وإنما المقصود دلالتها على مراد المتكلّم؛ فإذا تلفّظ المرء بلفظٍ يدلّ على معنى وأراده، ترتّب عليه حكمه، ولهذا يقع الطّلاق من غير العربي بلغته. كما في قول الرّجل لزوجته: "حَبْلُك عَلَى غَارِبِك"، فظاهر اللّفظ أنّه يتكلّم عن حبل يُوضع على الرّقبة، إذ الغارب هو مقدّم السّنام، أي: مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بالنّكاح. لكنّ المقصود هو تركها وشأنها، كما يُفعل بالنّاقة عند إطلاقها[lii]. وإذا تلفّظ الزّوج باللّفظ الصّريح في الطّلاق، كقوله: "طلّقتكِ" أو "أنتِ طالِق" وهو لا يعرف معناه، ولا يدرك أنّه يتسبَّب في مفارقة زوجته: فإنّ الطّلاق لا يقع؛ للقياس؛ وبيانه أنّ الأعجمي لو تكلّم بلفظ "الطّلاق" باللّغة العربية، وهو لا يدرك ولا يفهم مقصده عند العرب: فإنّه لا يقع طلاقه لزوجته، فكذلك الحال هنا، والجامع: عدم قصد الطّلاق في كلّ[liii].

وهنا لا يكون المراد هو اللّفظ نفسه (الملزوم)؛ بل المعنى اللّازم له، أي: التّخلية وترك العِصمة، ممّا يجعل الحكم الشّرعي متوقّفًا على نيّة القائل؛ لأنّ اللّفظ يحتمل أكثر من معنى.

فالكناية، في هذا السّياق، تعتمد على العلاقة بين الملزوم واللّازم، فاللّفظ لا يُراد لذاته؛ بل لِمَا يلزمه من معنى، ولهذا لا يُرتّب عليه الحكم الشّرعي إلّا إذا اقتُرنت به نيّة أو قرينة مبيّنة للمقصود[liv].

إنّ «علماء البيان مطبِقون على أنّ الكناية أبلغ من الإفصاح بذلك المعنى المكنّى به عنه، وأعظم مبالغة في ثبوته، والحجّة على ما قلناه، هو أنّك إذا كنيت عن كثرة القِرى، بقولك: فلان كثيرُ رَمادِ القِدْر، فإنّك تكون مثبتًا لكثرة القِرى بإثبات شاهدها وأقمتَ برهانًا

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

على صحّتها وثبوتها، وعلمًا على صحّة وجودها، وذلك لا محالة يكون أبلغ من إثباتها بنفسها فتكون بمنزلة دعوى مجرّدة عن البرهان، فأين حال دعوى مقرّرة بالدّليل، عن حال دعوى لا يؤيّدها برهان ولا تعليل»[lv].

وهناك يتساءل ابن عثيمين (ت:1421هـ) عمّا «إذا دار الأمر بين التّصريح والتّلميح - مع أنّ الحاجة تزول بالتّلميح وتتمّ المصلحة - هل الأولى التّلميح أو التّصريح؟ الأولى التّلميح؛ لأنّنا نجد في القرآن الكريم أنّ الله يكنّي عن الجِماع بالإتيان بالمسّ، وما أشبه ذلك ممّا يدلّ على أنّ التّلميح أحسن، إلّا إذا كان صاحبك لا يعرف التّلميح فلابدّ أنْ تصرّح، فلو سأل سائل شخصًا فقال: إنّي أتيت أهلي في رمضان وهو لا يعرف ما معنى "أتيت" هذا لابدّ أنْ يصرّح؛ لأنّه ربّما يفهم أتيت أهلي في رمضان أنّي قدِمت عليهم من السّفر، فإذا كان المسؤول لا يفهم التّلميح فلابدّ أنْ تصرّح، أمّا إذا كان يفهم العبارة الّتي يحصل بها المقصود فيكفي، كذلك إذا كان الشّيء لابدّ فيه من التّصريح، فصرّح؛ ولهذا لما جاء الرّجل يعترف بالزّنا عند النّبي - عليه الصّلاة والسّلام - قال له: "أتيتها" قال: نعم، قال له: "أنكتها"- لا يكنّي صراحة - قال: نعم، لأنّ هذا لابدّ أنْ يصرّح به»[lvi].

حكم اللّفظ الكنائي في الأصول:

إنّ حكم الكناية هو: أنّه لا يجب العمل بها إلا مع النّيّة أو ما يقوم مقامها من دلالة حال أو قرينة تدلّ على المراد. أي: إنّ اللّفظ الكنائي لا يُرتّب عليه الحكم الشّرعي بمجرّده، وإنّما يُشترط فيه أنْ يقترن بنيّة قاصِدة، أو قرائن حالية أو مقالية تُظهر المقصود الحقيقيّ من الكلام. لو قال الزّوج لزوجته: "اذهبي إلى أهلك"، فهذا لفظ محتمل، قد يكون للزّيارة، وقد يكون للطّلاق. فإنْ نوى به الطّلاق، وقع الطّلاق، وإنْ لم ينوِ، فلا يقع شيء. وكذلك لو قال لشخص: "أعتقتُك" في مقام غير واضح، فلا يُحكم بالعِتق إلّا إذا قامت النّية أو دلّ الحال على ذلك. ويُعبّر الأصوليّون عن هذا بقولهم:"الكناية لا يُعمل بها إلا بنيّة أو دلالة الحال."[lvii] قال ابن رجب(ت:795هـ): «كنايات الطّلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل دعوى إرادة غير الطّلاق بها...حتّى إنّ ابن عُقيل جعلها مع دلالة الحال صرائح»[lviii].

قال الشّافعيُّ(ت:204هـ): «أخبرنا مالك أَنْ كُتِبَ إلى عمرَ بنِ الخطّاب من العراق في رجل قال لامرأته: حَبْلُك عَلَى غَارِبِك فكتب عمرُ إلى عامله أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي في الموسم فبَيْنَا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرّجل فسلّم عليه، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الّذي أمرتَ أَنْ أُجْلَبَ عليك فقال عمر: أَنْشُدُك بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ[lix] هل أردت بقولك حَبْلُك عَلَى غَارِبِك الطَّلَاقَ؟ فقال الرّجلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتنِي في غير هذا المكان ما صَدَقْتُك أردْت الْفِرَاقَ فقال عمر: هُوَ مَا أَرَدْت»[lx]. يعني «الّذي أردته ونويته هو الّذي يقع؛ لأنّ الكنايات لا بدّ أنْ تقترن بنيّة الوقوع، بخلاف الصّريح، الصّريح لو تلفّظ فقال: هي طالق، خلاص، لو قال: ما أردت الطّلاق، لو قال: طالِق مِن وَثاق، أو قال: أردت أنْ أقول طاهر، فقلت: طالق، هذا يقع، ما يحتاج إلى نيّة، ومعناه أنّه يقع في الحكم الظّاهر، أمّا بالنّسبة لما بينه وبين ربه يدين»[lxi]. وقال الشّافعيُّ - رحمه الله -: «فبهذا نقول وفيه دَلالةٌ على أنَّ كلّ كلامٍ أَشْبَهَ الطَّلَاقَ لمْ نَحكمْ به طلاقا حتّى يُسألَ قائلُه فإنْ كان أراد طلاقا فهو طلاق وإنْ لمْ يُرِدْ طلاقا لم يكُنْ طلاقا»[lxii]

المبحث الثّاني: الطّلاق الصّريح والطّلاق الكنائي

المطلب الأوّل: تعريف الطّلاق الصّريح وألفاظه

الطّلاق لغة: وهو اسم مصدره طلّق بالتّشديد أو التّطليق، ويُستعمل استعمال المصدر، والطّاء واللّام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال والحِلّ والإطلاق، يقال: انطلق الرّجل ينطلق انطلاقًا[lxiii]، وقوله: «ناقة طالق ونعجة طالق، أي: مُرْسَلَةٌ ترعى حيث شاءت. والطّالِقُ من الإبل: الّتي يتركها الرّاعي لنفسه لا يحتلبها على الماء»[lxiv]. وأطلق يده بالخير، بسطها للجود والبذل، والطَّليق: الأسير الّذي أُطلق عنه إِسارُهُ وَخُلِّيَ سبيلُه، وأطلقَ الأسيرَ: خَلّاهُ[lxv]، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، قال صاحب لسان العرب: «وطلاق النّساء لمعنيين: أحدهما حلّ عقدة النّكاح، والآخر بمعنى التّخلية والإرسال»[lxvi]. وشرعا هو: حلُّ عقدة التّزويج بلفظ الطّلاق وإزالة ملك النّكاح، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللّغوي[lxvii]، وكذلك عُرّف بأنّه: رفع قيد النّكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص - أي: بلفظ مشتقٍّ من الطّلاق أو ما في معناه - أو ما يقوم مقامه، واللّفظ المخصوص هو لفظ الطّلاق صريحا كان أو كناية[lxviii]. وقال الفقهاء: إنّ صريح الطّلاق، هو: اللّفظ الّذي لا يستعمل إلّا في حِلّ عقدة النّكاح، سواء كان الواقع به رجعيا أو بائنا[lxix]. أو: ما دلّ على معناه في نفسه ولم يحسن أنْ يستفسر عنه بغيره.[lxx] أو: ما لا يحتمل ظاهره غير الطّلاق[lxxi].

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

أو: ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العُرفيّ مِن كلّ شيء وضع له اللّفظ من طلاق وعِتق وظِهار وغيرها، فلفظ الطّلاق صريح فيه؛ لأنّه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفيّة وإنْ قبل التّأويل[lxxii].

ألفاظ الطّلاق الصّريحة عند المذاهب الفقهيّة

تتّفق المذاهب الفقهية الأربعة على أنّ الألفاظ الصّريحة تُوقع الطّلاق بمجرّد التلفُّظ بها دون الحاجة لنيّة، إلا أنّهم يختلفون في تحديد هذه الألفاظ على أقوال:

القول الأوّل: مذهب الحنفية

يعدّ الحنفية أنّ اللّفظ الصّريح في الطّلاق هو ما ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفًا في الطّلاق. ويشمل ذلك:

1. الألفاظ المشتقّة من كلمة "الطّلاق": مثل "أنتِ طالِق"، "مُطَلَّقَة"، "طلّقْتكِ"، و"عليّ الطّلاق".

2. الألفاظ الّتي غلب استعمالها في الطّلاق عرفًا: مثل قول الرّجل لزوجته: "أنت عليّ حرام"، "حرّمتكِ"، أو "محرّمة"؛ على الرّغم من أنّ هذه الألفاظ كانت في الأصل من الكنايات؛ إلّا أنّ شيوع استعمالها في الدّلالة على الطّلاق جعلها صريحة في مذهبهم.

لكنّ (الفّراق) و(السّراح) عندهم من الكنايات لا يقع الطّلاق بهما إلا بنيّة أو بدلالة حال[lxxiii].

القول الثّاني: مذهب المالكيّة

يُميّز المالكيّة بين الكنايات الظّاهرة والخفيّة، ويحسبون أنّ الكناية الظّاهرة لها حكم الصّريح، وهي تلك الألفاظ الّتي جرت العادة الشّرعية أو اللّغوية على استخدامها في الطّلاق. ومن أمثلتها: ألفاظ "التّسريح" و"الفِراق"، وألفاظ مثل "أَنْتِ بَائِنٌ"، "بَتَّةٌ"، أو"بَتْلَةٌ"، وما شابهها من الألفاظ الّتي تدلّ على القطع والفصل[lxxiv].

قال ابن عبد البرّ(ت:463هـ) في الكافي في الفقه المالكي: «فصريحه ما نطق به القرآن من الطّلاق والسّراح والفِراق»[lxxv].

القول الثّالث: مذهب الشّافعية والحنابلة (في معتمد الشّافعية ورواية للحنابلة)

يتّفق الشّافعية وفي رواية للحنابلة على أنّ الألفاظ الصّريحة في الطّلاق هي ثلاثة: (الطّلاق)، (الفّراق)، (السّرْح) (أو التّسريح). ويستدلّون على ذلك بورود هذه الألفاظ في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة:229]، وقوله: ﴿...فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [البقرة:231]، وقال: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ...﴾ [النّساء:130]، وقال - سبحانه - :﴿...فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49].[lxxvi]

مثل أنْ يقول الزّوج لزوجته: "أنتِ طالِق"، أو "أنتِ مطلّقة"، أو "قد طلّقتك"، أو "أنتِ طالِقة"، أو "أنتِ الطّلاق"، أو "أنتِ مسرّحة"، أو "قد سرّحتك"، أو "أنتِ السّراح"، أو "أنتِ مفارقة"، أو "قد فارقتُك"، أو "أنتِ الفِراق"؛ فكلّ هذه الألفاظ تُعدّ من ألفاظ الطّلاق [الصّريحة]، ويقع بها الطّلاق.

وفي الحاوي: «فأما صريح الطّلاق فهو على مذهب الشّافعي ثلاثة ألفاظ الطّلاق والفِراق والسّراح»[lxxvii].

وفي الجامع الصّغير في الفقه الحنبلي: «وأما الصّريح فثلاثة ألفاظ: الطّلاق، والسّراح، والفِراق»[lxxviii].

وقال الشّافعي (ت:204هـ): «فمن خاطَب امرأتّه فأفرد لها اسما من هذه الأسماء فقال أَنْتِ طَالِقٌ أو قَدْ طَلَّقْتُك أو فَارَقْتُك أو قَدْ سَرَّحْتُك لَزِمه الطّلاق ولم يَنْوِ في الحكم ونويناه فيما بينه وبين الله تعالى، ويَسَعه إنْ لم يُرِدْ بشيء منه طلاقا أنْ يُمْسِكَهَا وَلَا يَسَعُهَا أَنْ تُقِيمَ معه لأنَّها لا تعرف من صدْقِه ما يَعرف من صِدْقِ نفسِه»[lxxix].

القول الرّابع: المعتمد عند الحنابلة

يرى الحنابلة [في المعتمد من المذهب] أنّ اللّفظ الصّريح في الطّلاق ينحصر في لفظ "الطّلاق" وما تصرّف منه فقط. أما ألفاظ مثل "الفراق" و"السّراح" فتُعدّ عندهم من الكنايات، وبالتّالي لا تُوقع الطّلاق إلا بالنّيّة[lxxx].

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

مذهب الظاهريّة (ابن حزم) في الألفاظ والنوايا

يتّفق الظّاهرية على أنّ الصّريح هو الألفاظ الواردة، أمّا إذا قال أحد هذه الألفاظ، ثم أنكر نيّة الطّلاق، فإنّه يُقبل قوله في الفتوى والإفتاء، أي: فيما بينه وبين الله، ولا يُقبل قوله في القضاء الشرعي؛ فيحكم عليه القاضي بوقوع الطّلاق إنْ تلفّظ به، ولو أنكر النّيّةص؛ لأنّ هذه الألفاظ صريحة لا يُشترط فيها النّيّة. ومع ذلك، فإنّ قوله يُصدق في القضاء في غير مسائل الطّلاق وما يترتّب عليه من آثار، إذا أنكر نيّته أو قصده[lxxxi].

قال ابن حزم(ت:456هـ): «واحتجَّ مَن ذهب إلى هذا القول بالخبر الثّابت عن رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[lxxxii]، قال أبو محمّد: وهذا الخبر حجّة لنا عليهم، لأنّه - عليه الصّلاة والسّلام - لم يُفْرِدْ فيه النيةَ عن العمل، ولا العملَ عن النّية، بل جمَعَهُما جميعا، ولم يُوجِب حكما بأحدهما دونَ الآخَر - وهكذا نقول: إنّ مَن نوى الطّلاق ولم يَلْفِظْ به، أو لَفَظَ به ولم ينوِهِ فليس طلاقٌ، إلّا حتّى يَلْفِظَ به ويَنْوِيَهُ، إلّا أَنْ يَخُصَّ نَصٌّ شيئا من الأحكام بإلزامه بنيّة دون عمل، أو بعمل دون نيّة؛ فنقِف عنده»[lxxxiii].

حكم الطّلاق الصّريح:

يقع الطّلاق باللّفظ الصّريح بدون حاجة إلى نيّة أو دلالة حال، فلو قال الرّجل لزوجته: أنتِ طالِقٌ، وقع الطّلاق، ولا يلتفت لادّعائه أنّه لا يريد الطّلاق. سواء أكان الزّوج جادًّا أم هازلاً أو مازحا، لحديث النبي - صلّى الله عليه وسلّم: (ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)[lxxxiv]. قال ابن المنذر(ت:318هـ): «أجمع كلّ مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم أنّ جدّ الطّلاق وهزله سواء» [lxxxv]، قال ابن بطّال (ت:449هـ):«وقول قتادة: فإذا طلق فى نفسه فليس بشىء، هو قول جماعة أئمّة الفتوى، واختلف فيه قول مالك، فذكر عنه ابن المواز أنّ من عقد طلاقا بقلبه ولم يلفظ به لسانه فإنّه لا يقع، وهذا الأظهر من مذهبه، وروى عنه أشهَب فى العتبية أنّها تطلق عليه، وهذا قول ابن سيرين وابن شهاب، وقال ابن سيرين(ت:110هـ): إذا طلق فى نفسه أليس قد علمه الله تعالى، وحجّة الجماعة قوله: (إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ به أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ)[lxxxvi]، فجعل ما لم ينطق به اللّسان لغوا لا حكم له، حتّى إذا تكلّم به يقع الجزاء عليه ويلزم المتكلّم»[lxxxvii].

وجاء في الذّخيرة: «أجمعوا على أنّ صريح الطّلاق لا يفتقِر إلى نيّة»[lxxxviii] . وقال ابن قدامة(ت:620هـ) في المغني: «صريح الطّلاق لا يحتاج إلى نيّة، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك»[lxxxix].

ويقول أبو الحسن التُّسُولي (ت: 1258هـ) في البهجة في شرح التّحفة: ثمَّ اعلم أنّه في الصَّرِيح لا يقبل منه - أي: من المُطلّق - أَنّه لم يرد بِهِ الطَّلاق ولو مستفتيًا، وكذا في الكناية الظَّاهرة، وإنَّما يشترَط فيهما قصد النُّطق بذلك اللَّفْظ، وَإِن لم يقْصد بِهِ - أي: باللّفظ الصّريح - حلّ العِصْمَة، فإنْ لم يقصد النّطق بذلك - بِأَن هذي لمَرض أَو لقنه بلا فهم معناهُ - لم يلْزم الطّلاق. وقال القَرَافِيّ(ت:684هـ): الْقَصْد لإنشاء الصِّيغَة، والنّطق بهَا لَا أعلم فِي اشْتِرَاطه خِلافًا. وقال: وَأمّا الْقَصْد لإِزالة العِصمة باللَّفظ فليس شرطا في الصَّرِيح اتِّفاقًا. وقال المُتَيطِي(ت:750هـ): والطّلاق يلزم باللّفظ والنّية، فإنْ انفردت النّية فالصّحيح اللّزوم؛ لأنّ اللّفظ عبارة عمّا في النّفس، فإذا أجمع المطلّق بقلبه على أنّه قد طلّق لزمه، ورُوي عنه أنّه لا يلزم وإنْ انفرد اللّفظ فالصّحيح أنّ الطّلاق لا يلزم بذلك إلّا في الحكم الظّاهر، لقوله - عليه السّلام -: (إنّما الأعمال بالنّيّات). إلّا أنّه في كتاب التّخيير من المدوّنة ما ظاهره اللّزوم وهو خلاف المنصوص[xc].

وقال الدّكتور مصطفى الزّلمي(ت:2016م): يقع الطّلاق بالصّريح ولو كان بدون نيّة إذا توفّرت فيه الشّروط الآتية، وهي شروط تجعل اللّفظ صريحًا في ذاته:

1. إنْ تتحقّق فيه صفة الصّراحة بأنْ لا يحتمل عند السّامع العالم باللّغة غير الطّلاق. ولو لقّن رجل صيغة الطّلاق بلغة لا يعرفها، فتلفّظ بها، وهو لا يدري معناها فلا يقع عليه شيء[xci].
2. أنْ يتلفّظ به المطلّق، فإذا كتبه دون التلفّظ به يعدّ كناية لا صريحا. سواء أكان التلفّظ إنشاء كأنت طالق، أم إقرارًا أم نداءً كأنْ يقول: يا طالِق، أم إخبارا بأنْ يقول لها: طلّقتك بالأمس مثلا.
3. أنْ يقصد اللّفظ وهو عالم بأنّه موضوع للطّلاق سواء قصد المعنى الّذي يسمّى نيّة أم لا وبناء على ذلك يقع طلاق الهازل والممازح، وكذلك طلاق من خاطب امرأة بكلام(أنت طالِق) ظانًّا أنّها زوجته ثمّ تبيّن خطأؤه.

ولا فرق بين أنْ يكون اللّفظ باللّغة العربيّة أو بأيّة لغة أخرى مادام قَصَدَ اللّفظ وهو عالم بأنّه وُضِع للطّلاق[xcii].

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

المطلب الثّاني: تعريف الطّلاق الكنائي وضوابطه

أولاً: تعريف الطّلاق الكنائي

الطّلاق الكنائي، هو: ما كان مستتر المراد، ولم يُوضع للطّلاق أصلًا، وهو كلّ لفظ يحتمل الطّلاق وغيره من المعاني، ولا يدلّ عليه بوضوح، حيث يفتقر إلى النّيّة أو دلالة في فهم المقصود منه أو قرينة حاليّة أو مقاليّة ترجّح قصد الطّلاق[xciii].

فهو كلّ لفظ يحتمل الطّلاق وغيره من المعاني، ولم يُتعارف استعماله في الطّلاق عرفًا، كقول الزّوج لزوجته: "الحقي بأهلك"، "اذهبي"، "اخرجي"، "أنتِ بائِن"، "أَنْتِ بَتَّةٌ"، "أَنْتِ خَلِيَّةٌ"، "بَرِيَّةٌ"، "اعتدّي"، "اسْتَبْرِئي رحمك"، "أمرك بيدك"، " حبلُكِ على غارِبِكِ".

وهذه الألفاظ، وإنْ لم تُوضع أصلًا للطّلاق؛ إلّا أنّ دلالة الحال أو القرينة أو نيّة الزّوج هي ما يجعلها سببًا لوقوع الطّلاق. ومِن أبرز القرائن: (سياق الغضب، أو مناقشة الطّلاق، أو نيّة إيقاعه في القلب)[xciv].

قال ابن المُنذر(ت:318هـ): «اختلف أهل العلم في الرّجل يعزم على طلاق المرأة، ويطلّقها في نفسه. فقال كثير من أهل العلم: ليس بشيء. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، وسعيد بن جُبير، وقتادة، ورُوي ذلك عن القاسم، وسالم، والشّعبي، والحسن، وبه قال يحيى بن أبي كثير، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وحُكي ذلك عن الثّوري، والنّعمان»[xcv].

ثانيا: ألفاظ طلاق الكناية:

تختلف ألفاظ الكناية باختلاف الزّمان والمكان والعُرْف، وإنّ صِيغَها تكاد لا تنحصر، ومِن أبرز الأمثلة:

اخرُجِي مِن بيتي، واذهبي إلى أهلكِ، ولا علاقة لي بكِ، وانقطعت العِشرة بيننا، وأنتِ حرّة، ولا يلزمني شيء منك.

فهذه الألفاظ قد تُفهم في بعض السّياقات على أنّها طلاق، وقد يُقصد بها معانٍ أخرى كالغضب، أو التّهديد، أو الإبعاد المؤقّت، ومن هنا لا بدّ مِن استحضار النّيّة.

فالحنفيّة، تعدّ بعض الألفاظ مِن الكناية، منها: الحقِي بأهلك، اخرجِي مِن البيت، لا حاجة لي بكِ، اعتدّي، لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ، لا مُلك لي عليك، ولا يقع بها الطّلاق إلا مع النّيّة أو القرينة. وإذا نوى عددًا معيّنًا، وقع ما نواه، وإلّا وقع طلقة واحدة.[xcvi]

وفرّق المالكية بين الكناية الظّاهرة والكناية المحتملة: فالظّاهرة: مثل "سَرَّحْتُك"، "فَارَقْتُك"، "أَنْتِ بَتَّةٌ" وهذه في حكم الصّريح، وتقع دون حاجة للنّيّة. والمحتملة: مثل "الْحَقِي بِأَهْلِكِ"، "اذهبي"، "ابعدي عنّي"، وهذه لا تقع إلا مع النّيّة[xcvii].

ويعدّ الشّافعيّة والحنابلة من الكنايات: قول الزّوج "أنتِ عليّ حرام" أو "حرّمتك". فإنْ نوى بها طلاقًا: وقع. وإنْ نوى ظِهارًا: كان ظهارًا. وإنْ نواهما معًا: يُخيّر بين أحدهما، ويثبت ما اختاره.

ومع هذا، فقد ذهب ابن حجر الهيتمي الشّافعي(ت:974هـ) إلى أنّ لفظ "أنتِ عليّ حرام" أصبح في العرف صريحًا في الطّلاق لكثرة استعماله فيه، فلا يحتاج إلى نيّة، بل يُعامل معاملة الصّريح في الحكم، وهذا تطوّر فقهي مبني على تغيّر العرف الجاري[xcviii].

حكم الطّلاق بالكناية:

ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ الطّلاق بالكناية لا يقع قضاءً إلّا بالنّيّة، أو إذا دلّت القرائن على إرادة الطّلاق، كأنْ يصدر الطّلاق في حالة غضب، أو أثناء المذاكرة بالطّلاق[xcix].

وفصّل الحنفية في وقوع الطّلاق بألفاظ الكنايات، في حالة الرّضا المجرّد (بدون مذاكرة طلاق أو طلبه): لا يُحكم بوقوع الطّلاق بأيّ لفظ كنائي إلّا إذا نواه، وفي حالة الرّضا مع المذاكرة بالطّلاق وطلبه: يقع الطّلاق دون حاجة إلى نيّة في ألفاظ، مثل: (اعتدّي، بائِن، بتّة، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ)، أما ألفاظ: (اذهبي، اخرجي، قومي، اغربي، تَقَنَّعِي) فلا يقع الطّلاق بها إلّا بالنّيّة، وفي حالة الغضب: يقع الطّلاق بلفظ: (اعتدّي) دون نيّة، أما باقي الألفاظ الكنائيّة فلا يقع الطّلاق بها إلا بالنّيّة[c].

أما المالكيّة والشّافعيّة، فرأوا أنّ الطّلاق بالكناية لا يقع إلا بالنّيّة، ولا تُحسب دلالة الحال، فلا يلزم الطّلاق إلّا إذا نواه المتكلّم. فإن ادّعى أنّه لم ينوِ الطّلاق، يُقبل قوله بيمينه؛ فإنْ حلف أنّه لم يقصد الطّلاق، لم يقع، وإنْ امتنع عن اليمين حُكم عليه بالطّلاق[ci].

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

واشترط الشّافعيّة أنْ تكون النّيّة مقترنة بتمام اللّفظ، فلو نوى الطّلاق في أوّل الكلام ثمّ عدل عن نيّته قبل إكماله، لم يقع الطّلاق[cii].

واتّفقوا على أنّ الطّلاق بالكناية لا يقع إلّا إذا صاحبه نيّة الطّلاق.

دليلهم على ذلك ما روتْه عائشة - رضي الله عنها -:(أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رسولِ الله - صلّى الله عليه وسلّم - وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فقال لها: (لقد عُذْتِ بعظيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ)[ciii] .

وفي حديث الثّلاثة الّذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، ورد ما رواه أحدهم وهو كعب بن مالك - رضي الله عنه -: «حتّى إذا مضت أربعونَ ليلةً من الخمسينَ، إذا رسولُ رسولِ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلّم - يأتيني، فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ - صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - يأمرُكَ أنْ تعتزِلَ امرأتَكَ، فقلتُ: أطلِّقُها أم ماذا أفعلُ؟ قال: لا، بل اعتزِلْها فلا تقربنَّها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحَقِي بأَهلِكِ، فتكوني عندهم حتى يقضيَ اللهُ في هذا الأمر»[civ].

محلّ الاستدلال مِن الحديثين:

يستدلّ على أنّ عبارة 'الحَقي بأَهلِكِ' تُعدّ من العبارات الكناية في موضوع الطّلاق. فعندما قالها النّبي - صلَّى اللهُ عليه وسلّم - لابنة الجون، وقد قصد بها الطّلاق، فقد تمّ الطّلاق. ولكن عندما قالها كعب بن مالك - رضي الله عنه - لزوجته، وقصد بها الاعتزال فقط دون قصد الطّلاق، لم يقع الطّلاق. وأنّه لو أراد طلاقا لكان طلاقا وسائر ألفاظ الكناية كلّها على هذا قياس هذا اللّفظ، وأنّ أيّ طلاق لا يُعبّر عنه بعبارة صريحة لا يكون نافذًا إلّا إذا توافرت النّيّة[cv].

وقانون الأحوال الشّخصية العِراقي نصّ في المادة(24) على أنّه: ولا يقع الطّلاق إلا بالصّيغة المخصوصة له شرعا. إذ أخذ المشرّع العِراقي بالطّلاق الكنائي وأعدّه شرعيا؛ لأن عبارة اللّفظ المخصوص عند الفقهاء تشمل كلّ ما يدلّ على الطّلاق من صريح أو كناية أو بلفظ الخلع.

وكذلك فعل المشرّع المصري في المادّة (4) من قانون الأحوال الشّخصيّة المصري الرّقم (25) لسنة 1929 المعدّل بالقانون رقم (100) لسنة 1985م، فقال: كنايات الطّلاق وهي ما تحتمل الطّلاق وغيره ولا يقع بها الطّلاق إلّا بالنّيّة[cvi].

وبخصوص التّفريق بين الطّلاق الصّريح والطّلاق الكنائيّ فإنّنا لا نجد مسوّغا يسوّغه مادام لفظ الكناية واضح الدّلالة على الطّلاق، وأمّا الذين توسّعوا في الألفاظ الّتي يقع بها الطّلاق بلفظ الكناية إلى حدّ يمكن القول معه أنّهم لم يتركوا لفظا خطر على بالهم إلّا وذكروه على أنّه صالح للتّفريق، وكأنّ الشّارع سهّل أمر الطّلاق إلى هذا الحدّ، بحيث لو قال الزّوج لزوجته: اذهبي، اقعدي، اسقني ماء، كان لفظ كناية يقع به الطّلاق إذا نواه أو قامت دلالة الحال مقام ذلك، وفي الحقيقة إنّ هذا المسار يخالف روح نظام الطّلاق. قال الشّيخ أحمد شاكر(ت:1377هـ) في وصفه للحكمة من تشريع الطّلاق: «تشريع تقطّعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده، وها أنت ترى الأمم العظيمة الّتي تزعم لنفسها المدنيّة...تحاول إصلاح نظام الأسرة، وتشريع القوانين للطّلاق فلا تصل إلى شيء معقول، بل هي تتخبّط في الظّلمات...وذلك أنّه تصدر في تشريعها عن العقل الإنسانيّ القاصر»[cvii].

إذن فلا بدّ من تقييد الألفاظ الّتي يقع بها الطّلاق وهي كلّ لفظ اشتُهِر بين النّاس وعُرف على أنّ المراد منه الطّلاق بحيث لا يحتمل معنى آخر يقع به الطّلاق وما دون ذلك فلا يقع به شيء، فالطّلاق لا بدّ له من لفظ مخصوص يدلّ عليه، فإذا نوى الزّوج الطّلاق في قلبه لا يقع الطّلاق ما لم ينطُق به، على اختلاف فيما بينهم من اشتراط القصد مع اللّفظ أو عدم اشتراط ذلك[cviii]. ويتّفق هذا مع ما نصّ عليه قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني كما جاء في مادة(95) يقع الطّلاق بالألفاظ الصّريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفا دون الحاجة إلى نيّة ويقع بالألفاظ الكنائية وهي الّتي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنّيّة[cix].

وقال الدّكتور مصطفى الزّلمي:(ت:2016م) عن الكناية واعتباراتها:

1- كلّ لفظ صريح كتبه الزّوج على شيء يمكن قراءته دون أنْ يتلفّظ به.
2- إشارة الأخرس ونحوه ممّن لا يمكنه الكلام في الحال على أنْ تكون مفهِمة للطّلاق فلو صدرتْ عمّن يمكنه الكلام أو لم تكن مفهمة للطّلاق لا تعدّ طلاقا.
3- كلّ لفظ يتلفّظ به الزّوج ويكون موجّهًا إلى زوجته وهو يحتمل الطّلاق وغيره، مثل: (الحَقِي بأهلكِ)[cx].

المبحث الثّالث: دراسة تطبيقيّة لألفاظ الطّلاق (الصّريحة والكنائيّة)

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

لا يمكن فهم الأحكام الفقهيّة للطّلاق الصّريح والكنائيّ دون الرّجوع إلى أصله اللّغوي. فالألفاظ الشّرعيّة تستمدّ دلالاتها الأوّليّة من اللّغة. لكن في الوقت نفسه، لا يكفي المعنى اللّغوي وحده لتحديد حكم الطّلاق، بل يجب إضافة القيود والضّوابط الشّرعيّة الّتي حوّلت المعنى اللّغوي العامّ إلى مصطلح فقهيّ خاصّ له أحكامه وآثاره المترتّبة عليه، وعليه قسّمنا المبحث على مطلبين، وهما:

المطلب الأوّل: نماذج من الألفاظ الصّريحة وتحليل دلالاتها: وهي الألفاظ الموضوعة له، الّتي لا تحتمل غيره. فنظرًا لوجود آراء مُتباينة حول ألفاظ الطّلاق الصّريحة؛ إذ يرى بعض الفقهاء توسيع الدّائرة وإدخال ألفاظ متعدّدة في الصّريح، بينما يرى آخرون أنّ ألفاظ الطّلاق الصّريحة تقتصر على مادة (الطّلاق) ومشتقّاتها.

إنّ للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأوّل: إنّ الحنفية يرون أنّ اللّفظ الصّريح في الطّلاق هو ما ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفًا في الطّلاق. ويشمل ذلك: الألفاظ المشتقّة من كلمة "الطّلاق": مثل "أنتِ طالِق"، "مُطَلَّقَة"، "طلّقْتكِ"، و"عليّ الطّلاق".

والألفاظ الّتي غلب استعمالها في الطّلاق عرفًا: مثل قول الرّجل لزوجته: "أنت عليّ حرام"، "حرّمتكِ"، أو "محرّمة". على الرّغم من أنّ هذه الألفاظ كانت في الأصل مِن الكنايات؛ إلّا أنّ شيوع استعمالها في الدّلالة على الطّلاق جعلها صريحة في مذهبهم؛ لكنّ (الفِراق) و(السّراح) عندهم من الكنايات لا يقع الطّلاق بهما إلا بنيّة أو بدلالة حال[cxi].

القول الثّاني: أمّا المالكيّة فقد ميّزوا بين الكنايات الظّاهرة والخفيّة. ويحسبون أنّ الكناية الظّاهرة لها حكم الصّريح، وهي: تلك الألفاظ الّتي جرت العادة الشّرعية أو اللّغوية على استخدامها في الطّلاق. ومِن أمثلتها: ألفاظ "التّسريح" و"الفِراق". وألفاظ مثل "أَنْتِ بَائِنٌ"، "بَتَّةٌ"، أو" بَتْلَةٌ"، وما شابهها مِن الألفاظ الّتي تدلّ على القطع والفصل[cxii].

القول الثّالث: في حين اتّفق الشّافعية والظّاهرية وفي رواية للحنابلة على أنّ الألفاظ الصّريحة في الطّلاق هي ثلاثة: (الطّلاق) وما اشتُقّ منه، مثل: (طلّقتكِ) و(أنتِ طالِق) و(مطلّقة)، و(الفِراق)، ك:(فارقتُكِ) و(أنْ مفارقةٌ) (السَّرْح) (أو التّسريح) مثل: (سرّحتُكِ) و(أنتِ مسرّحةٌ)، ويستدلّون على ذلك بورود هذه الألفاظ في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة:229]. وقوله: ﴿...فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [البقرة:231]، وقال: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ...﴾ [النّساء:130]، وقال - سبحانه -:﴿... فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا...﴾ [الأحزاب: 33][cxiii]، ومن الصّريح: الخلع، إنْ ذكر المالَ، وكذا المفاداةُ[cxiv].

القول الرّابع: والحنابلة يرون أنّ اللّفظ الصّريح في الطّلاق ينحصر في لفظ "الطّلاق" وما تصرّف منه فقط. أمّا ألفاظ مثل: "الفِراق" و"السّراح" فتُعدّ عندهم مِن الكنايات، وبالتّالي لا تُوقع الطّلاق إلا بالنّيّة[cxv].

فإنْ قلتَ: «إنّ صريح الطّلاق ألفاظ "الطّلاق"، وأيضًا ألفاظ "الفِراق" و"السّراح" وما تصرّف منهن، وهو مذهب الشّافعي؛ للتّلازم؛ حيث إنّ كون تلك الألفاظ قد ورد بها الكتاب في الفرقة بين الزّوجين: حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ...﴾ [النّساء:130]، وقال: ﴿...فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [البقرة:231]، يلزم منه أنْ يكونا صريحين فيه قلتُ: إنّ لفظ "الفِراق" و"السّراح" ليسا صريحين في الطّلاق؛ حيث إنّهما يُستعملان في الطّلاق وغيره، وإنْ وردا في القرآن بمعنى الفُرقة بين الزّوجين فقد وردا فيه لغير ذلك حيث قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [آل عمران ١٠٣] وغير ذلك، فإنْ قلتَ: ما سبب الخلاف هنا؟ قلتُ: سببه: "الخلاف في الفِراق، والسّراح هل يستعملان في غير الطّلاق كثيرًا أو لا" فعندنا: نعم، وعندهم: لا»[cxvi].

والّذي يترجّحُ هو قصرُ الألفاظ الصّريحة على مادة (الطّلاق) وما اشتقّ منها؛ وذلك لغلبة استعمالها عرفًا فيه. أمّا ما سواها فيدخل في باب الكنايات الّتي تحتمل الطّلاق وغيره، والقاعدة الأصوليّة في ذلك: أنَّ اللّفظ المشترك لا يتعيّن معناه المُراد إلّا بقرينة النّيّة المقارنة للّفظ.

والمرادُ بـ(مقارنة للّفظ): أنّه يُشترط أنْ تكون نيّة الطّلاق مقارنةً لأوّل لفظ الكناية. وتفصيلُ أحوال هذه المقارنة على النّحو الآتي:

1. وجود النّية في أوّل اللّفظ وعزوبها في أثنائه: لو وجدت النّيّة في ابتداء اللّفظ ثمّ غربت عنه في سائره، وقع الطّلاق؛ لأنّ ما تُعتبر له النّيّة يُكتفى فيه بوجودها في أوّله، كالصّلاة وسائر العبادات.

2. تأخّر النّية عن تلفظ الكناية بالكامل: لو تلفّظ بالكناية وهو غيرُ ناوٍ للطّلاق، ثم نوى بها الطّلاق بعد الفراغ منها، لم يَقَعْ؛ كما لو نوى الطّهارة بالغسل بعد فراغه منه.

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

3. مقارنة النّية لأثناء اللّفظ دون أوّله: لو قارنت النّيّة الجزء الثّاني مِن الكناية دون جزئها الأوّل، لم يقع؛ لأنّ ما بقي من اللّفظ لا يصلح لتوجّه النّيّة إليه بعد أنْ أتى بالجزء الأوّل مِن غير نيّة.

اشتراط النّية في طلاق الكناية:

اختلف الفقهاء في مدى اشتراط النّيّة في ألفاظ الكناية إذا اقترنت بدلالة حال (كالغضب، أو الخصومة، أو طلب الزّوجة للطّلاق) على قولين:

القول الأوّل (المعتمد عند الحنابلة، الحنفيّة، والمالكيّة في الجملة):

لا تُشترط نيّة الطّلاق للكناية في الأحوال الآتيّة: حال وجود خصومة. وحال وجود غضب. وحال سؤال الزّوجة لطلاقها.

فيقع الطّلاق في هذه الأحوال بالكناية بدون نيّة ظاهرًا وقضاءً؛ فلو ادّعى الزوج أنّه لم يرد الطّلاق، أو أراد بالكناية غير الطّلاق في حال الخصومة أو الغضب أو سؤال الطّلاق: دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى (ديانةً)، ولم يُقبل قوله حُكمًا على الأصحّ؛ لأنّ دلالة الحال لها تأثيرٌ ظاهر في حكم الألفاظ وتوجيه معانيها، فإنّ اللّفظ الواحد يُحمل على الذّمّ تارةً وعلى المدح تارةً أخرى بحسب حال قائلِهِ وسياقه[cxvii].

القول الثّاني (المعتمد عند الشّافعيّة، وهو وجه عند الحنابلة):

تُشترط النّية في الكناية دائمًا وبشكل مطلق؛ ودلالة الحال مِن غضب أو خصومة لا تُسقط شرط النّيّة، فإن ادّعى عدم النّيّة يُقبَل قوله بيمينه ولا يقع الطّلاق قضاءً [cxviii].

حكم الطّلاق عبر وسائل الاتّصال الحديثة (المشافهة والكتابة):

تتنوّع أحكام الطّلاق عبر الوسائل الإلكترونيّة الحديثة بحسب طريقة صدوره (مشافهةً أو كتابةً)، وذلك بشرط التّأكد والتّحقق مِن نسبة الحساب أو الرّقم الإلكتروني للزّوج:

الطّلاق الشّفهي عبر الهاتف أو المحادثة الصّوتيّة/ المرئيّة:

إذا طلّق الزّوج زوجته مشافهةً عن طريق الهاتف أو عبر التّطبيقات المُرتبطة بشبكة الإنترنيت (المحادثات الصّوتية/المرئيّة)؛ فإنّ الطّلاق يقع إجماعًا إذا استعمل لفظًا صريحًا؛ لأنّ التّلفّظ بالمشافهة - وإن نُقل عبر جهاز - يُعدّ طلاقًا صريحًا كالمُباشَر.

الطّلاق الكتابيّ (الرّسائل النّصيّة، الفاكس، التّطبيقات، والبريد الإلكتروني):

إذا كتب الزّوج لزوجته صريحَ الطّلاق عبر وسائل الاتّصال الحديثة (كالفاكس، أو المحادثات النّصيّة عبر الحاسب والجوّال)؛ فإنّ الطّلاق واقعٌ عند عامة المذاهب (الحنفيّة، المالكيّة، الشّافعيّة، والحنابلة)، وذلك لتوافر علّتين:

الأولى: أنّ الكتابة تُنزَّل منزلة النّطق والقول باللّسان عُرفًا وقضاءً عند الغيبة أو القصد.

الثّانية: أنّ وجود نيّة الطّلاق عند الكاتب يرفع احتمال إرادة غير الطّلاق من الخطّ والرسالة[cxix].

المطلب الثّاني: نماذج من الألفاظ الكنائيّة وتحليل دلالاتها

كنايات الطّلاق، قسّمت على قسمين:

الأول: كنايات الطّلاق الخفيّة: وهي الّتي تكون الدّلالة على الطّلاق فيها أخفى. وهي كثيرة؛ بل لا تكاد تنحصر، وذكر الفقهاء أمثلة لها:

1- قوله: **(طَلّقني)،** قال ابْنُ عُقَيلٍ(ت:513هـ): إذا قالت له "طلّقني" فقال "إنّ الله قد طلّقك" هذا كناية خفيّة، أسندت إلى دلالّتي الحال، وهي ذكر الطّلاق، وسؤالها إيّاه. وقال ابن القيّم (ت:751هـ): الصّواب أنّه إنْ نوى: وقع الطّلاق، وإلّا لم يقع. لأنّ قوله: "الله قد طلّقك"إنْ أراد به شرع طلاقك، وأباحه: لم يقع. وإنْ أراد أنّ الله أوقع عليك الطّلاق، وأراده وشاءه: فهذا يكون طلاقًا. فإذا احتمل الأمرين لم يقع إلّا بالنّيّة[cxx].
2- **(استبرئي)** مِن الاسْتبراء، وهو من الكِنايات الخفيّة. ومعناه التربّص الّذي يعلم به براءة الرّحم، وهذا ظاهر أنّه يريد

به الاعتداد إذ لا استبراء إلا بطلاق[cxxi]. فاحتمل قوله لها: (استبرئِي رحمك)؛ لأنّي طلّقتك، ويحتمل استبرئيه؛ لأنّي سأطلّقك إذا علمت خلوّه[cxxii].

3- **(وَهبتُكِ لأهلِكِ)** يَحتمِلُ «وَهبتُكِ لهُم، لأنَّكِ قد بِنْتِ منِّي»، ويَحتملُ هِبةَ العَينِ.

4- **(أخرجَ زوجتَه مِن دارها، أو ضرَبَها، ثمّ قال لها بعد ذلك مباشرة: "هذا طلاقكِ)**.

5- **(اغُرُبِي)** بالغين والرّاء يَحتمِلُ «لأنكِ قَدْ بِنْتِ مِنِّي»، ويحتمل «أنّكِ لا تُطيعِيني»، ومِثلُه: «اعزُبِي» بالعين والزّاي، بالعَينِ المُهمَلةِ والزَّايِ، ومعناه «غِيبِي وابعُدِي».

6- **(تقنّعي واستتِري)** يحتمل «لأنّكِ مطلَّقة، ويحتمل سَترَ العورة، استتِري وتغطّي؛ لأنّ هناك زائرون مثلا.

7- **(تزوّدي) يعني خذي زادك؛** لأجل سفرك إلى أهلك؛ لأنّي طلّقتك، ويحتمل غيره، وهذا التزوّد للسّفر لزيارة أقربائك أو أهلك مثلا[cxxiii].

8- **(تزوّجِي مَنْ شئتِ وانكِحِي مَنْ أعجبك)** هاتان اللّفظتان كناية عن الطّلاق: فهي محتملة له ولغيره، فكأنّه يقول: لها تزوّجي مَنْ شئت؛ لأنّي طلّقتك؛ لأنّه لا يحلّ لها التزوّج بغيره إلّا بعد طلاقها. ويحتمل تهديدها: بمعنى أنّي إذا طلّقتك فتزوجّي مّنْ شئتِ ولكن هيهات، فالطّلاق بعيد عليك؛ لأنّه ليس في يدك.

9- **(لعلّ الله يسوق عليكِ باب الخير)** أي: بسبب الطّلاق؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: 130] ويحتمل غير الطّلاق: وهو الدّعاء لها بالخير.

10- **(وهبتُكِ لأهلكِ)** يعني بالطّلاق، ويحتمل غيره بأن يكون وهبها لهم مدّة معيّنة تقوم بخدمتهم.

11- **(أنتِ وشأنكِ)** أي: لا شأن لي بك ولا حاجة لي فيك لأنّي طلّقتك ويحتمل غير الطّلاق وهو أنْ يتركها ولا يهتمّ بشأنها لأنّها عاصية غير مطيعة له.

12- (أنت كالدّم والميتة ولحم الخنزير) يعني في الحُرمة؛ لأنّي طلّقتك، ويحتمل غير الطّلاق بأنْ تكون رائحتها غير طيّبة[cxxiv].

13- **(خالعتكِ)** بدون ذكر العوض.

14- **(أزَلْتُكِ)** يعني من النّكاح؛ لأنّي طلّقتُكِ، ويحتمل أزلتكِ من داري[cxxv].

15- **(أحْلَلْتُكِ):** يحتمل أحللتكِ للأزواج؛ لأنّي طلّقتكِ، ويحتمل أحللتكِ مِن الدَّين الّذي لي عندك، وأنت حلال لغيري؛ لأنّي طلّقتكِ، ويحتمل إذا طلّقتُك في المستقبل فأنت حلال لغيري، أو أنت حلال لغيري مِن قبل أنْ أتزوّجَ بك[cxxvi].

16- **(اعتدّي)** حقيقتها أمرٌ بالحساب، فيحتمل أنّ يراد بها اعتداد نعم الله أو ما أنعم عليها الزّوج، أو الاعتداد من حقائق النّكاح فإذا نواه زال الإبهام ووجب الطّلاق بعد الدّخول[cxxvii]، ولو كانت تلك المرأة غير مدخول بها، وهذا واضح وظاهر، لكنّها ليست كناية ظاهرة؛ لأنّ العدّة ليست مقصورة على البينونة، فعندنا عدّتان غير بائنتين، الطّلقة الأولى، والطّلقة الثّانية، فإذا قال: اعتدّي، قلنا: واضح أنّ كلمة **(اعتدّي)** يُراد بها الطّلاق؛ لأنّه لا عدّة إلّا بعد الطّلاق، لكنّها من الكنايات الخفيّة؛ لأنّ الظّاهرة ليس معناها الظّاهرة في المعنى، بل الظّاهرة هي الّتي تحتمل الفِراق على وجه البينونة، و«اعتدّي» ما تدلّ على الفِراق على وجه البينونة. وهذا اللّفظ قد استعمله النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - فقال لسودة - رضي الله عنها - (اعتدّي) واعتبره الفقهاء من الكنايات الخفيّة[cxxviii].

17- **(اعتزلي)** أي: كُوني وحدكِ بلا زوج، فهي أيضا كناية؛ ووجه دلالتها على الطّلاق أنّ الطّلاق عزلة في الواقع، وإنْ كان قوله: **(اعتزلي)** يحتمل كوني في فراش، وأنا في فراش، أو في منزل، وأنا في منزل، لكن ما دام أنّه يحتمل الفِراق نجعله من كناية الطّلاق.

18- قوله: والخفيّة نحو: **(اخرجي)** بمعنى: (اُخْرُجِي من البيت أو عَنْ بَيْتِي)، مع أنّ كثيرًا من النّاس إذا غَضِب على زوجته، ويقول: اخرجي، وما قصده الطّلاق، بل قصده أنْ تذهب عنه، لكن مع ذلك يقولون: إنّه مِن الكناية[cxxix]. وقوله: **(اذهبي في سبيلكِ)** أو **(اذهبي في طريقكِ)** أو **(إلى أهلك)**، مثل اخرجي، فهي كناية خفية.

19- قوله: **(ولَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ)** هذه في الحقيقة تقرب مِن البينونة؛ لأنّ الرّجعيّة حكمها حكم الزّوجات، فإذا طلّق الإنسان امرأته مرّة واحدة تبقى في بيته تتشرّف له، وتتزيّن له، وتتطيّب له، وتكشف الوجه والذّراع والعَضُد والصّدر والبطن، لكنْ إذا كانت بائنًا تحتجب عنه مثل ما تحتجب عن الأجنبيّ، فإذا قال: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، فظاهر الحال أنّها بينونة، وهذه عند الفقهاء يقولون: إنّها مِن الكنايات الخفيّة، وهي إلى الكِنايات الظّاهرة أقرب، لكن قد يقول: أنا أريد بقولي: **(لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ)** أنّك تعاندين وتعصين أمري، والمرأة عادة لا تعانِد ولا تعصي، وعملك معي ليس مِن عمل

RJH Raparin Journal of Humanities A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

المرأة مع زوجها، فنقول: هذا محتمل، ولهذا قلنا: ليس بصريح بل هو من باب الكِنايات الخفيّة[cxxx].

20- قوله: **(الحَقِي بأهلكِ)** أو **(الحَقِي ببيتِ أبيكِ)**. يحتمل «لأنّي طلّقتكِ»، ويحتمل الزّيارة لأهلها. فهذه كِناية خفية[cxxxi].

21- قوله: و**(أغناك الله)**، أي: بالطّلاق، و**(اختاري)**، ونحو ذلك، مِن الألفاظ الموضوعة للطّلاق، إذا نواه[cxxxii].

22- و**(فارقتك)**: يحتمل المفارقة عن النّكاح، ويحتمل المفارقة عن المضجع والمكان[cxxxiii].

23- **(ذُوقِي)** إذا جاءت مجرّدة عن قرينة فإنّها تكون كِناية، فإذا قال: أنا أردت بقولي ذُوقِي الطّلاق وألم الفِراق نَقْبلُ منه؛ لأنّه يحتمل؛ لأنّ الشّيء الّذي يُؤلم الإنسانَ يُقال: ذُقْه، كما قال الله تعالى: ﴿...ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ...﴾ [السّجدة: 20]. يعني: تجرّعوا، ويحتمل غير الطّلاق وهو الجلوس في بيت أهلها وذوقها مرارة التّرك لعدم إطاعتها لزوجها. ونحو ذلك: فإنّ هذا كلّه من كنايات الطّلاق الخفيّة، تقع فيه طلاق.

24- **(تجرّعي)** مثل ذُوقِي؛ لأنّ الله تعالى قال في عذاب أهل النّار: ﴿يَتَجَرَّعُهُ...﴾ [إبراهيم: 17].

25- **(دعيني دعيني)؛** يعني اتركيني لأنّي لا حاجة لي فيك لأنّي طلّقتك، ويحتمل لا حاجة لي فيك في عمل كذا[cxxxiv].

ومثل هذه الألفاظ الّتي أوردناها هناك ألفاظ أخرى، مثلا:

(اتركي البيتَ).	(اتركيني).	(اذهبي أنتِ حُرّة).
(اذهبي حيثما شئتِ).	(ارجعي إلى بيتِ أبيكِ).	(اطلعِي من البيت).
(افعلِي ما شئت، فإنّني قررتُ قرارا).	(الزَمِي بيتَ أبيكِ).	(لا آكل مِمَّا تحضُرِينه من الطّعام بعدُ).
(أمركِ بيدكِ).	(واستَتِرِي)	(وضعتُ عنكِ السّتار).
(اختاري)	(انتقلي)	(انطلقي)
(أنتِ لستِ في ذمّتي، وأنتِ خارجة من ذمّتي).	(لا أحتاجُ إليكِ بعدُ). أو (لا حاجة لي فيك).	(لا سبيلَ لي عَليكِ، أو: لا سُلطَانَ لي عَليكِ)، بمعنى لا ولاية لي عليك.
(أنْتِ وَاحِدَةٌ) أي: منفردة.	(أعتَقتُكِ).	(غطّي شعرَكِ)
(تبقين في بيتِ أبيكِ).	(تخلّي البيتَ).	(جرى القلم) أي: جرى بطلاقها.
(خُذي راحتكِ بين أهليك).	(خَلَّيْتُ سبيلكِ).	(خلّيتُ عنكِ الستر).
(دعْنِي وشأنِي).	(غادرِي البيتَ).	(كونِيْ في طريقكِ).
(قومي)	(لا أقتربُ منكِ بعد الآن).	(الله قد أراحكِ منّي)
(لا تأخذين مني المال بعدُ).	(لا ترجعين إلى البيت بعد الآن).	(لا تعودين إلى البيت بعد الآن).
(لا عهدَ بيننا).	(لا نَصلحُ للبعض).	(ليت تَنامين في سرير واحد).
(ليس بيننا شيء بعد الآن).	(ليس لي بك علاقة).	(ما بقي شيء لِي عندكِ[cxxxv])
(أنتِ مطرودة).	(انتهى ما بينَنا).	(اجمعي عليكِ ثيابكِ).

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

فلو تكلّم الرّجل بإحدى هذه العبارات وقالها لزوجته، فلم تدلّ بنفسها على الطّلاق حتّى تقترنَ بنيّةٍ، فإذا تلفّظ بها ونوى طلاق زوجته، طلّقت؛ لأنّ الكنايات مع النيّة، كالصّريح، وله أنْ يقولَ: (لم أقصِدِ الطّلاقَ)، فيُصدَّقُ بِدَعواهُ، قضاء، أمّا ديانة فيتحمّل نتيجة دعواه. وممّا لا بدّ التّنبيه إليه وهو قاعدة في الباب: أنّ كلّ لفظ احتمل معنيين فهو من ألفاظ الكِناية في باب الطّلاق، ولا يُعدّ صريحًا إلّا ما كان مختصًّا بالطّلاق لا يُفهم منه غيره.

الثّاني: كنايات الطّلاق الظّاهرة: وهي الّتي تكون الدّلالة على الطّلاق فيها أظهر وأوضح، مثل: "أنتِ الحَرَج" - أي: أنت الحرام والإثم عليّ. جاء في "المطلع": قولهم في الكناية: أنت الحَرَج، من باب الوصف بالمصدر مبالغة، أو: على حذف المضاف. أي: ذات الحرج[cxxxvi].

1- **(أنتِ حرّةٌ) أو (أنت حرّة في أملاكِكِ).** فـ«(أنت حُرّة) على الرّغم مِن القول بأنّ فهم الطّلاق منه بعيد، لكنْ عندما يقال: إنّها حرّة، وإنّ الزّوج بالنّسبة للمرأة سيّد، كما قال تعالى: ﴿...وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ...﴾ [يوسف: 25]، فهي عنده بمنزلة الأمَة، والرّسول - عليه الصّلاة والسّلام - قال: «إنّهن عَوَان عندكم»[cxxxvii]، أي: أُسراء. والزّوج ليس له على الزّوجة إلا رقُّ الزّوجية، فإذا أخبرَ بزوال الرّقّ، فهو الرّقّ المعهود، وهو رقّ الزّوجية. فأنتِ حرّة، أي: فما لأحد عليك سلطان، فمعناه أنْ لا زوج لها[cxxxviii]. وإنّما كان كناية لصلاحيته للمراد وهو زوال ملكه عنها الّذي هو الانتفاع بالبضع، ولغير المراد وهو زوال الملك عنها بالعتق مثلا. فإذا قصد المعنى الأوّل الّذي هو معنى الطّلاق وقع وإلّا فلا[cxxxix]. وجاء في الشّرح المُمتع: «وهو أنّ كلّ لفظ احتمل الفِراق على وجه البينونة فهو كناية ظاهرة، وسبق لنا أنّ الأعراف تختلف فإنّنا ننزل الضّابط على حسب عرف هذا الزّوج، فنقول: ما عُرفُك؟ ماذا يُراد بكلمة كذا في عُرفك؟ فإنْ قال: يُراد بهذا أنّها بانت منه، نقول: إذًا هو من الكنايات الظّاهرة»[cxl].

2- **(أنت خليّة).** فالخليّة يحتمل أنْ يكون بمعنى الخلوّ عن الزّوج، والنّكاح، ويحتمل بمعنى الخلوّ عن الأمراض أو العيب، ويحتمل خلية من المال أو من العيال فإذا قصد الطّلاق وقع، وإلّا فلا[cxli]. وقوله: **(أنْتِ مُخَلَّاةٌ)**، أي: مطلّقَة، من قولهم: خلّى سبيلي فهو مُخَلٍّ[cxlii]، ومخلاة كخلية[cxliii].

3- **(أنتِ بريّة)** بريّة: اسم مفعول على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: بارأ المرأة. يعني صالحها على الفِراق وهي كناية غريبة، إذ لا يخطر على بال أحد أنّ المعنى طالِق؛ وذلك لأنّ الّذي يخطر بالبال أنّها بريّة مثلا من مرض، أو بريّة مِن تهمة فيها، أو مثلا بريّة من الحمل، أو حتّى من الدَّيْن الّذي عليها، لكن مع ذلك يقولون: بريّة كناية عن الطّلاق، بمعنى أنّها بريئة مِن حقوق الزّوج عليكِ، ولا تبرأ من حقوق الزّوج عليها إلّا إذا كانت طالقًا.

4- **(أنتِ بائِن)** قوله: (بائن) هو اللّغة الفصحى والقليل بائنة، وهو كناية قريبة أقرب من بريّة بلا ريب، يعني مِن البيّن، وهو الفِراق والانفصال، يعني منفصلة عن الأزواج، ويحتمل أنْ يكون مِن الخير والشرّ، ومِن البين وهو البُعد؛ وذلك لبعد مكانها عنه، إذنْ فلا يقع به طلاق إلّا إذا قصد[cxliv].

5- **(أنتِ سَرَاحة)،** السّراح بفتح السّين: الإرسال، تقول: سرحت الماشية، إذا أرسلتها، وتسريح المرأة: تطليقها. والاسم السّراح، كالتّبليغ والبلاغ[cxlv].

6- وقوله: **(بَتَّة)** كناية ظاهرة؛ لأنّها مِن البتّ والبَتْر الّذي هو القطع، يعني قطع الوصلة والنّكاح، يُقال: بتّ في هذا الأمر، أي: قطع فيه ونفذه، فأنت بتّة، يعني منقطعة عن الزّوج.

7- **(بتلة)** فيقال: بمعنى بتّة، أي: مقطوعة الوصل، وسُمّيت مريم البتول؛ لانقطاعها عن الأزواج، والآن لو أنّ شخصًا قال لزوجته: أنتِ بتلة، فلا يُفهم أنّ هذا طلاق، ومع ذلك يرونها كناية ظاهرة[cxlvi].

8- **(هذا فراق بيني وبينك)** وما تصرَّف من لفظتي "الفِراق" و"السَّراح" واختلفوا في لفظين هما: سرّحتك، وفارقتُك، فقال الجمهور: إنّهما كنايتان في الطّلاق؛ لأنّهما لم يشتهرا فيه اشتهار الطّلاق، ويستعملان فيه وفي غيره، وهو مقابل المشهور عند الشّافعيّة. وقال الشّافعيّة في القول المشهور والْخِرَقِيّ(ت:334هـ) مِن الحنابلة: إنّهما صريحان في الطّلاق[cxlvii].

9- وقوله **(فرّق الله بيني وبينك في الدّنيا والآخرة)** إنْ كان يريد أنّه دعاء يدعو به. فيُرجى أنّه ليس بشيء. فلم يجعله شيئا مع نيّة الدّعاء. وظاهره: أنّه شيء مع نيّة الطّلاق، أو الإطلاق، بناء على أنّ الفِراق صريح، أو للقرينة[cxlviii]. وقال ابْنُ عُقَيل(ت:513هـ): «إنّ الله قد طَلَّقك" كناية خفيّة، وكذا: فرّق الله بيني وبينك في الدّنيا والآخِرة» [cxlix].

10- قوله: **(أَطْلُقي) (أنتِ تُطلِقين) (أنتِ مطلّقة)**، إذا عبَّر الزوج بتعبير لا يدلّ على إرادته الطّلاق ظاهرًا كأن يُعبِّر بالأمر كقوله لزوجته: "اطلقي" أو عبَّر بفعل المضارع كقوله: "أنتِ تطلقين" أو عبَّر باسم الفاعل كقوله لها: "أنتِ مطلّقة" بتشديد

RJH Raparin Journal of Humanities
A Peer Reviewed Journal
DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130
RJH Website

اللّام وكسرها، وهو اسم الفاعل: فلا يقع بهذه الألفاظ المجرّدة طلاق؛ للتّلازم؛ حيث إنّ ذلك غير صريح في الطّلاق فيلزم عدم وقوعه؛ إلّا إذا نوى بذلك الطّلاق، فتكون تلك الألفاظ من كنايات الطّلاق عندنا، لا يقع الطّلاق بها إلا بنيّة[cl].

11- **قوله: (أنتِ طالِق مطلّقة) أو (طلّقتكِ)** إذا عبَّر الزّوج بلفظ صريح في الطّلاق كقوله" :أنتِ طالِق "أو "طلّقتكِ "ثم ادّعى أنّه قصد معنى آخر كفكّ القيد، أو طلاقًا سابقًا، أو سبق لسان، فله **حالتان:**

الحالة الأولى: إنْ كان في غضب، أو سألته الطّلاق، فلا تُقبل دعواه ويقع الطّلاق؛ للتّلازم، إذ يلزم من تلفّظه بالطّلاق ووجود تلك الحال وقوع طلاقه؛ لأنّ دعواه هنا مخالفة للظّاهر.

الحالة الثانية: إنْ لم يكن في غضب، ولم تسأله الطّلاق، تُقبل دعواه ولا يقع الطّلاق؛ لأنّه فسّر كلامه بما يحتمله، كالّذي يكرّر لفظ الطّلاق ويقصد به التّأكيد. وهذا مِن مراعاة الأحوال، وهو من باب تحقيق المناط الخاص. لكن هناك مَن قال بعدم قبول دعواه مطلقًا، وأنّه يُدين فيما بينه وبين الله؛ وهو قول الشّافعي[cli]، وقياسه: أنّ مَن أقرّ بعشرة ثم قال: أردتُ عشر كلمات، لا يُقبل منه في الحكم، بل يُلزم بعشرة الدّراهم. والجواب: إنّ هذا القياس غير مُسلَّم، بل إذا فسّر الإقرار بما يحتمل احتمالًا قويًا، يُقبل قوله؛ لأنّ العمل بالرّاجح واجب، وهو لا يخالف الظّاهر. فكذلك في الطّلاق إذا ادّعى غير معناه الظّاهر، تُقبل دعواه. فسبب الخلاف هنا: تعارض القياسين[clii].

12- قوله: **(الحِلّ عليَّ حرامٌ). أو (ما أحلَّ الله عليَّ حرامٌ). أو (حلالُ الله عليّ حرامٌ)،** وقال: أعني به الطّلاق، فإذا قالها الزّوج لزوجته؛ فإنّ زوجته تطلق ثلاث طلقات، لا تحلّ له إلّا بعد زوج آخر؛ للتّلازم؛ حيث يلزم من القرينة اللّفظية - وهي قوله: "أعني به الطلاق": صرف اللّفظ عن كونه ظهارًا، إلى كونه طلاقًا، ويلزم من لفظ "الطّلاق" وقوع جميع عدد الطّلاق الثّلاث؛ لأنّ "الطّلاق" اسم محلّى بأل الاستغراقية، وهي مِن صيغ العموم، فتعمّ جميع عدد الطّلقات؛ لعدم وجود معهود لفظي أو ذهني تعود إليه "أل" هنا. وأما إذا قال: "ما أحلَّ الله علي حرام: أعني به طلاقًا": فإنّ زوجته تطلّق طلقة واحدة؛ للتّلازم؛ حيث يلزم من القرينة اللّفظية - وهي قوله: "أعني به طلاقًا": صرف اللّفظ عن كونه ظهارًا إلى كونه طلاقًا، ويلزم من لفظ "طلاق": وقوع طلقة واحدة فقط؛ لأنّه نكرةٌ مطلقة في سياق إثبات، فلا تفيد العموم والاستغراق، فتُحمل على أقلّ الجنس والقدر اليقينيّ وهو طلقةٌ واحدة؛ لعدم وجود ما يدلّ على الشّمول، ولاقتضاء المطلق الفردَ الواحد[cliii].

(خرجتْ مِن بيتها بدون إذنٍ، فهي طالِقة).	(أنت عنّي حرام).	(كتب الزّوج على ورقة: "أنتِ طالق").
(أنتِ حرام عليَّ).	أو (أنتِ عليَّ حرامٌ).	(حلَلتِ للأزوَاجِ)،
(أنتِ مفارقة).	(تزوّجي) (تزوَّجِي مَن شِئتِ)	(حَرُمْتِ عليَّ).
(تزوّجِي مِنْ غيري).	(إنّ الله قد أطلقكِ)	(اذْهبِي فتزوَّجي مَن شِئتِ).

فكلّ هذه الألفاظ - وغيرها كثير - تعدّ كناية في دلالتها على الطّلاق، لاحتمالها الطّلاق وغيره. وإنْ تكلّم الزّوج لزوجته بإحدى هذه الألفاظ وأرادَ الطّلاق، فهو طلاق. فإنْ قال: أنتِ عليّ حرام كظَهر أمّي، وهو يُريد الطّلاق فهو طلاق! وإنْ لم يُرِد الطّلاق فهو مُتظاهِر.

خاتمة البحث

بعد استعراض القواعد الأصوليّة للدّلالات اللّغوية، وتحليل البُنية الدّلالية لألفاظ الطّلاق في المصادر الفقهيّة واللّغوية، ومن خلال الرّبط بين المفاهيم النّظرية والتّطبيقات العملية، توصّلت الدّراسة إلى جملة من النّتائج الجوهريّة الّتي تعكس أثر "دلالة الكلمة" في تقرير الحكم الشّرعيّ، وأبرزها:

DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130

1. التّلازم بين الأصل اللّغوي والحكم الشّرعي: أثبتت الدّراسة أنّ الحكم الفقهي للطّلاق لا يمكن أنْ يستقلّ عن أصله اللّغوي؛ فالألفاظ الشّرعية تستمدّ دلالاتها الأوّلية مِن اللّغة، إلّا أنّ الشّريعة أضافت قُيودًا وضوابط حوّلت المعنى اللّغوي العام (كالإرسال والتّخلية) إلى مصطلح فقهيّ خاصّ له آثار شرعيّة وقانونيّة مُلزِمة.

2. محوريّة السّياق والقرائن في تحديد الدّلالة:

خلص البحث إلى أنّ "السّياق" و"العُرف" يلعبان دورًا حاسِمًا في تقدير مقاصد المتكلّم. فبينما يستغني اللّفظ "الصّريح" عن النّيّة لقوّة وضعه اللّغوي والعُرْفي، تفتقر "الكناية" (الظّاهرة والخفيّة) إلى النّيّة أو القرينة لتوجيه دلالتها المحتملة نحو قصد الطّلاق، وهو ما يجعل أمرها موكولًا للمطلّق ديانةً وللقاضي قضاءً.

3. الدّقة الدّلالية وأثرها في الفتوى:

كشف تحليل الألفاظ عن فارق دقيق في الأثر الفقهي بناءً على البناء اللّغوي؛ فلفظ الطّلاق "المعرّف بأل" يفيد الاستغراق والعموم، بينما "النّكرة في سياق الإثبات" تقتصر على طلقة واحدة، ممّا يؤكّد أنّ أيّ تغيير طفيف في صياغة اللّفظ لغويًا يتبعه تغيير جوهري في الحكم الشّرعي.

4. مرونة دلالات الكِناية مقابل انضباط الصّريح:

أكّدت الدّراسة أنّ ألفاظ الكناية غير محصورة وتتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والعُرْف، على خلاف الألفاظ الصّريحة الّتي غلب استعمالها في الطّلاق حقيقة أو مجازا. وهذا يفرض على المفتي المُعاصر ضرورة فقه "اللّغة الدّارجة" لفهم ما استجدّ من كِنايات.

5. الشّمولية التّطبيقية للبحث:

مِن أهمّ ما ميّز هذا البحث هو الجانب التّطبيقي الّذي شمل تحليل ما يقارب (80) لفظة متداولة في كتب الفقه، حيث أظهرت النّتائج أنّ العبرة في الحكم هي بالمعنى المستفاد من اللّفظ (دلالة المعنى) لا بمجرّد لغة المتكلّم، ممّا يحقّق وحدة الأحكام عند اتّحاد الدّلالات.

6. الأبعاد الاجتماعيّة والنّفسية للّفظ:

خلصت الدّراسة إلى أنّ التّطور الاجتماعي جعل مِن لفظ الطّلاق قرارًا ذا ضريبة ثقيلة (نفسيًّا وماديًا)، ممّا يستوجب ضبط "دلالات الألفاظ" بدقّة متناهية لحماية الأسرة مِن وقوع طلاق غير مقصود بسبب الجهل بمدلولات الكلام.

DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130

المصادر والمراجع

آغا النوري، قاسم محمد. (2013). إتحاف الأريب الجامع بين فتح القريب المجيب ونهاية التدريب. ط1. دمشق: دار الفجر.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأشقر، محمد بن سليمان. (د.ت). أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأشقر، محمد بن سليمان. (2012). الواضح في أصول الفقه للمبتدئين. ط8. الأردن: دار النفائس.

الأصفهاني، الراغب. (1992). المفردات في غريب القرآن. ط1. دمشق: دار القلم.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأندلسي، ابن حزم. (د.ت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

الأنصاري الشافعي، زكريا. (2001). أسنى المطالب شرح روض الطالب. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). صحيح البخاري. ط5. دمشق: دار ابن كثير.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (2003). التعريفات الفقهية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البرماوي، شمس الدين. (2015). الفوائد السنية في شرح الألفية. ط1. مصر: مكتبة التوعية الإسلامية.

البغدادي، ابن عقيل. (2001). التذكرة في الفقه الحنبلي. ط1. الرياض: دار إشبيليا.

البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق. (2014). تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول. ط6. السعودية: دار ابن الجوزي.

البغدادي المالكي، القاضي عبد الوهاب. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط1. دار ابن حزم.

البهوتي، منصور بن يونس. (2001). كشاف القناع عن متن الإقناع. ط1. الرياض: وزارة العدل السعودية.

البهوتي، منصور بن يونس. (2017). الروض المربع بشرح زاد المستقنع. ط1. الكويت: دار ركائز.

البيهقي، أبو بكر. (1991). معرفة السنن والآثار. ط7. دمشق: دار قتيبة.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996). الجامع الكبير (سنن الترمذي). ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التسولي، علي بن عبد السلام. (1998). البهجة في شرح التحفة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد. (1983). كتاب التعريفات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، عبد القاهر. (2001). دلائل الإعجاز في علم المعاني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن. (2003). الفقه على المذاهب الأربعة. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز. (2019). تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي.

الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن. (2022). شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه. ط1. السعودية: مكتبة العبيكان.

الحصكفي، محمد بن علي. (2002). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحميدان، فضل محمد. (2022). الدلالة وضوابط تطور المعنى في المعجم. ط1. دار الغوثاني للدراسات القرآنية.

الحميري، نشوان بن سعيد. (2000). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ط1. دار الفكر المعاصر.

الخليل، أحمد بن محمد بن حسن. (د.ت). شرح زاد المستقنع. السعودية: دار العاصمة.

الخضير، عبد الكريم بن عبد الله. (د.ت). شرح الموطأ. دروس مفرغة. موقع الشيخ الخضير.

الدبوسي، أبو زيد. (2001). تقويم الأدلة في أصول الفقه. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا. (1997). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط1. دار الفكر.

الرازي، زين الدين. (1999). مختار الصحاح. ط5. بيروت: المكتبة العصرية.

الرملي، شمس الدين. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

الزبيدي، مرتضى. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. دار الكتبي.

الزغبي، محمد بن عبد الملك. (2011). موسوعة الفقه المبسط في سؤال وجواب. ط1. مصر: دار الغد الجديد.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2012). موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة. ط3. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط2. دمشق: دار الخير.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (د.ت). مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين. ط3. أربيل.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2011). أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن. ط4. أربيل.

الزيلعي، عثمان بن علي. (1896). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز. (2004). علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (د.ت). أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، شمس الأئمة. (د.ت). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

السعران، محمود. (1997). علم اللغة مقدمة للقارئ العربي. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي.

السغناقي، حسين بن علي. (2001). الكافي شرح أصول البزودي. ط1. مكتبة الرشد.

السراج، محمد علي. (1983). اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب. ط1. دمشق: دار الفكر.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1983). الأم. ط2. بيروت: دار الفكر.

الشاشي، إسحاق بن إبراهيم. (1982). أصول الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشاشي القفال، سيف الدين. (1980). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. ط1. مؤسسة الرسالة.

شاكر، أحمد محمود. (د.ت). نظام الطلاق في الإسلام. مصر: دار الطباعة القومية.

الشنقيطي، محمد الأمين. (2016). مذكرة في أصول الفقه. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الشهري، عوض بن حسين مغرم. (2014). الطلاق: مقاصده، أنواعه، ألفاظه، أحكامه. ط1. مصر: دار الهدي النبوي.

الشوكاني، محمد بن علي. (1994). فتح القدير. ط1. دمشق: دار ابن كثير.

الصعيدي، عبد المتعال. (2005). بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة. ط17. مكتبة الآداب.

الطيار، عبد الله بن محمد. (2008). وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة. ط1. الرياض: دار الوطن.

العاصمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (1397هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط1. [د.ن].

العثيمين، محمد بن صالح. (2002). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي.

العثيمين، محمد بن صالح. (2006). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. ط1. المكتبة الإسلامية.

العوايشة، حسين بن عودة. (2003). الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة. عمان: المكتبة الإسلامية.

العيني، بدر الدين. (2000). البناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العلوي، يحيى بن حمزة. (2002). الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز. ط1. بيروت: المكتبة العنصرية.

الغزالي، أبو حامد. (1993). المستصفى في علم الأصول. ط1. دار الكتب العلمية.

الفيروزآبادي، مجد الدين. (2005). القاموس المحيط. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفراء، القاضي أبو يعلى. (2001). الجامع الصغير في الفقه الحنبلي. ط1. [د.ن].

القزويني، محمد بن يزيد (ابن ماجه). (د.ت). سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية.

القرطبي، ابن رشد الحفيد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

القرافي، شهاب الدين. (1994). الذخيرة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرافي، شهاب الدين. (1995). نفائس الأصول في شرح المحصول. ط1. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد. (2006). التجريد للقدوري. ط2. القاهرة: دار السلام.

قاسم، محمد أحمد وديب، محيي الدين. (2003). علوم البلاغة (البديع والبيان والمعاني). ط1. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

ابن قطلوبغا، قاسم. (2003). خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار. ط1. دار ابن حزم.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين. (1997). المغني. ط3. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن قائد النجدي، منصور بن يونس. (2007). هداية الراغب لشرح عمدة الطالب. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني الحنفي، علاء الدين. (1327هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

الكفوي، أبو البقاء. (د.ت). الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

كليب، أحمد بن محمد. (2010). مسائل مقارنة في الأحوال الشخصية. ط1. الأردن: دار النفائس.

الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي. (د.ت). القوانين الفقهية. بيروت: دار الكتاب العربي.

مالك بن أنس. (2004). الموطأ. ط1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان.

المحلي، جلال الدين. (2023). البدر الطالع شرح جمع الجوامع. ط2. مؤسسة البصائر.

المرداوي، علي بن سليمان. (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط1. القاهرة: دار هجر.

المرداوي، علاء الدين. (2000). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الميداني، عبد الرحمن بن حسن حبنكة. (1996). البلاغة العربية. ط1. دمشق: دار القلم.

المضوني، درويش أحمد. (1404هـ). الطلاق في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. السعودية.

ابن منظور الأنصاري. (1994). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (1985). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ط1. الرياض: دار طيبة.

ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (2004). الإجماع. ط1. دار المسلم.

مجمع اللغة العربية. (د.ت). المعجم الوسيط. إستانبول: دار الدعوة.

مجموعة مؤلفين. (د.ت). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف.

مجموعة مؤلفين. (1424هـ). الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

ابن النجار الفتوحي. (1997). شرح الكوكب المنير. ط2. مكتبة العبيكان.

ابن النجار الفتوحي. (1999). منتهى الإرادات. ط1. مؤسسة الرسالة.

ابن النجار الفتوحي. (2008). معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات. ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1955). صحيح مسلم. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

ابن النجار البعلي، أحمد بن عبد الله. (2020). الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير. ط1. القاهرة: دار الذخائر.

الهيتمي، ابن حجر. (1938). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن بطال، علي بن خلف. (2003). شرح صحيح البخاري. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.

الهاشمي، أحمد. (د.ت). جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع. بيروت: المكتبة العصرية.

ابن عابدين، محمد أمين. (1966). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط2. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

عقل، ذياب عبد الكريم ذياب. (2007). أثر النية في وقوع الطلاق في الفقه الإسلامي. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 3(3).

عمر، أحمد مختار. (2006). علم الدلالة. ط6. مصر: عالم الكتب.

الإسنوي، جمال الدين. (1999). نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس. (1969). معجم مقاييس اللغة. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط2. دمشق: دار الخير.

ابن رجب الحنبلي. (1419هـ). الفوائد (قواعد ابن رجب). ط1. السعودية: دار ابن عفان.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1973). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد. (1984). ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق: محمد زكي عبد البر. ط1. قطر: مطابع الدوحة الحديثة.

(i) مقاييس اللّغة: 2/ 259.
(ii) المعجم الوسيط: 1/ 294.
(iii) تاج العروس: 28/ 497.
(iv) المفردات في غريب القرآن: 316.
(v) التّعريفات: 104.
(vi) الكليات (ص440)، وينظر: التحبير شرح التحرير : 1/ 317.
(vii) علم الدلالة: 11.
(viii) ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي: 213.
(ix) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار : 103.
(x) أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام الشّرعية: 1/ 395.
(xi) الدلالة وضوابط تطوّر المعنى في المعجم: 33.
(xii) نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول): 85.
(xiii) نفائس الأصول في شرح المحصول: 546/2.
(xiv) المستصفى: 25، وشرح الكوكب المنير، المختبر المبتكر شرح المختصر: 1/ 128، والذخر الحرير بشرح مختصر التحرير: 96، والبدر الطالع شرح جمع الجوامع: 303.
(xv) شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه: 96.
(xvi) سنن ابن ماجه(3/ 201)، رقم الحديث: (٢٠٤٦) وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: (2566) 194/8.
(xvii) علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى: 133، ومذكّرة في أصول الفقه: 376، والبدر الطالع شرح جمع الجوامع: 303.
(xviii) معرفة السنن والآثار: 178/1.
(xix) مذكّرة في أصول الفقه: 378، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: 261.
(xx) الواضح في أصول الفقه للمبتدئين: 231.
(xxi) أفعال الرّسول - صلى الله عليه وسلّم - ودلالتها على الأحكام الشرعية، 1/ 395، والواضح في أصول الفقه للمبتدئين: 231.
(xxii) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 2/ 136.
(xxiii) لسان العرب: 2/ 509.
(xxiv) جمهرة اللغة: 1/ 515.
(xxv) التعريفات: 133.
(xxvi) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: 103.
(xxvii) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: 197/2.
(xxviii) الفوائد السنية في شرح الألفية: 2/ 899.
(xxix)شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: 3731/6.
(xxx) أحكام الزواج والطّلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون: 167، ومدى سلطان الإرادة في الطّلاق في الشّرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة ألاف سنة، مصطفى إبراهيم الزلمي، ط3، 163.
(xxxi) مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة ألاف سنة: 163.
(xxxii) المبسوط: 77/6.
(xxxiii) الدّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: 207.
(xxxiv) أصول السرخسي: 1/ 188، وشرح تنقيح الفصول (ص217)، والبحر المحيط في أصول الفقه (2/ 278)، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص103).
(xxxv) أصول السرخسي: 1/ 188.

(xxxvi) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 95/3.
(xxxvii) شرح الزركشي: 395/5.
(xxxviii) تحفة اللبيب في شرح التقريب: 339.
(xxxix) تحفة اللبيب في شرح التقريب: 339.
(xl) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 6/ 2477.
(xli) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: 293.
(xlii) اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل: 176.
(xliii) الكليات: 761.
(xliv) علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني»: 242.
(xlv) التعريفات الفقهية: 185.
(xlvi) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: 288.
(xlvii) دلائل الإعجاز: 51.
(xlviii) البحر المحيط في أصول الفقة: 3/ 134.
(xlix) أصول السرخسي: 1/ 187.
(l) ميزان الأصول في نتائج العقول (1/ 394).
(li) البلاغة العربيّة: 107/1، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: 294/1.
(lii) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: 247/4.
(liii) تيسير مسائل الفقه شرح الرّوض المربع: 467/4.
(liv) الفوائد السّنية في شرح الألفية 2/ 899.
(lv) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: 315/1، وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: 339/2.
(lvi) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: 252/1.
(lvii) الكافي شرح أصول البزدوي: 2/ 1031.
(lviii) تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب: 105/3.
(lix) بربّ هذه البنية، أي: الكعبة. الموطأ: 791/4.
(lx) الأم: 249/7.
(lxi) شرح الموطأ: 18/97.
(lxii) الأم: 249/7.
(lxiii) معجم مقاييس اللغة: 420/3، وتهذيب اللغة: 19/9.
(lxiv) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1519/4.
(lxv) مختار الصحاح: 192، والقاموس المحيط: 905.
(lxvi) لسان العرب: 226/10.
(lxvii) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: 312/1، والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: 241/5.
(lxviii) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: 226/3.
(lxix) فتح القدير، 4/ 11، والبناية شرح الهداية: 310/5.
(lxx) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 744.
(lxxi) أسنى المطالب في شرح روض الطالب 3/ 269، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 6/ 424.
(lxxii) أصول الشاشي: 64.
(lxxiii) التجريد للقدوري: 4831/10.
(lxxiv) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 745.
(lxxv) الكافي في فقه أهل المدينة: 572/2.
(lxxvi) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 7/ 31، والتذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد: 253.
(lxxvii) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح مختصر المزني: 150/10.
(lxxviii) الجامع الصّغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: 244.
(lxxix) الأم: 5/ 276.
(lxxx) المغني:10/ 355، والفقه الإسلامي وأدلته: 9/ 6898، والمحلّى بالآثار: 9/ 436.
(lxxxi) المحلى بالآثار: 9/ 437.
(lxxxii) صحيح البخاري، رقم الحديث: (1)، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: 3/1.
(lxxxiii) المحلى بالآثار: 9/ 458.

(lxxxiv) سنن أبي داود: (٢١٩٤)، 3/ 516، وسنن الترمذي، (١٢٢٠): 3/ 45، وسنن ابن ماجه: رقم الحديث: (2039)، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا: 658/1. وهو حسن.

(lxxxv) الإجماع: 85.

(lxxxvi) صحيح البخاري، باب: الطّلاق في الإغلاق والكره، والسّكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنّسيان في الطّلاق والشّرك وغيره. رقم الحديث: (4968): 2020/5.

(lxxxvii) شرح صحيح البخاري لابن بطّال: 7/ 418.

(lxxxviii) الذخيرة: 58/4.

(lxxxix) المغني: 372/10.

(xc) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)): 560/1.

(xci) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: 366/8.

(xcii) مدى إرادة السلطان في الطّلاق في الشّرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة: 169.

(xciii) موسوعة الفقه المبسّط في سؤال وجواب: 408.

(xciv) مدى إرادة السلطان في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة: 164.

(xcv) الأوسط لابن المنذر: 9/ 201.

(xcvi) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 3/ 111.

(xcvii) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/ 97، والقوانين الفقهية:152.

(xcviii) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 8/ 12.

(xcix) الفقه على المذاهب الأربعة: 301/4.

(c) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع3/ 107، والبحر الرائق 3/ 325.

(ci) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 95)، والحاوي الكبير (10/ 152).

(cii) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 9/ 6900.

(ciii) صحيح البخاري، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، (4955)، 5/ 2012.

(civ) صحيح البخاري، باب: حديث كعب بن مالك، وقول الله - عزّ وجلّ -: {وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا...} التوبة: 118/ (٤١٥٦): 4/ 1606، وصحيح مسلم، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (2769)، 8/ 105.

(cv) مسائل مقارنة في الأحوال الشخصية الطلاق والخلع والظهار على فقه المذاهب الأربعة والإمام طاووس: 33.

(cvi) الوقائع المصرية، العدد (27)، في 25 مارس 1929م.

(cvii) نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمود شاكر، دار الطباعة القومية، مصر: 50.

(cviii) أثر النّيّة في وقوع الطّلاق في الفقه الإسلامي: 31 + 34.

(cix) مدى سلطان الإرادة في الطّلاق في الشّرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة: 170.

(cx) مدى إرادة السلطان في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة: 170.

(cxi) التجريد للقدوري: 4831/10.

(cxii) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 745.

(cxiii) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 7/ 31، والتذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد: 253، وإتحاف الأريب الجامع بين فتح القريب المجيب ونهاية التدريب: 346.

(cxiv) إتحاف الأريب الجامع بين فتح القريب المجيب ونهاية التدريب: 346.

(cxv) المغني:10/ 355، والفقه الإسلامي وأدلته: 9/ 6898، والمحلّى بالآثار: 9/ 436.

(cxvi) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع: 467/4.

(cxvii) معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): 376/9.

(cxviii) ينظر: الأم للإمام الشافعي (5/ 212)، والمغني لابن قدامة (10/ 360).

(cxix) تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة: 537/11 – 538.

(cxx) الإنصاف في معرفة الراجح من 995م: 478/8.

(cxxi) الشرح الممتع على زاد المستقنع: 74/13.

(cxxii) الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي: 163.

(cxxiii) الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي: 165.

(cxxiv) الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي: 165 + 166.

(cxxv) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): 18/4.

(cxxvi) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): 18/4.

(cxxvii) الطلاق مقاصده - أنواعه - ألفاظه - أحكامه: 120.

(cxxviii) شرح زاد المستقنع، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل: 331/5.

DOI:10.26750
e-ISSN: 2522-7130

(cxxix) الشرح الممتع على زاد المستقنع: 72/13.
(cxxx) الشرح الممتع على زاد المستقنع: 72/13.
(cxxxi) الشرح الممتع على زاد المستقنع: 72/13.
(cxxxii) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: 506/6.
(cxxxiii) الموسوعة الفقهية الكويتية: 137/35.
(cxxxiv) الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي: 164.
(cxxxv) الرّوض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع: 187/3، والشرح الممتع على زاد المستقنع: 72/13، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 243/22.
(cxxxvi) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات،: 247/4.
(cxxxvii) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث:1998): 59/7.
(cxxxviii) كشاف القناع عن الإقناع: 220/12، والشرح الممتع على زاد المستقنع: 72/13.
(cxxxix) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): 18/4.
(cxl) الشرح الممتع على زاد المستقنع: 72/13.
(cxli) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): 18/4.
(cxlii) كشاف القناع عن متن الإقناع: 221/12.
(cxliii) كشاف القناع عن متن الإقناع: 250/5.
(cxliv) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): 18/4.
(cxlv) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: 247/4.
(cxlvi) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب: 232/3، والشرح الممتع على زاد المستقنع: 72/13.
(cxlvii) الموسوعة الفقهية الكويتية: 137/35.
(cxlviii) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 478/8.
(cxlix) كشاف القناع عن الإقناع: 221/12.
(cl) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع : 468/4.
(cli) ينظر: الأم للإمام الشافعي (5/ 276).
(clii) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع: 469/4 – 470.
(cliii) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع: 479/4 – 480.